مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

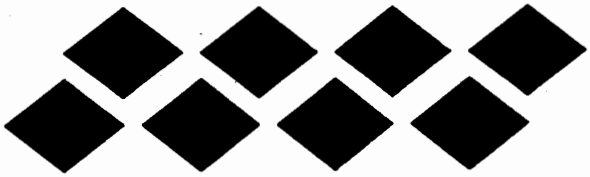

شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة

د. صالح بن حسن المبعوث
أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى

أبحاث

شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة

د. صالح بن حسن المبعوث
أستاذ الفقه الإسلامي المساعد بجامعة أم القرى

مقدمة :

الحمد لله الذي جلت حكمته، فشرع لعباده ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم، وكفل لهم السعادة في الأولى إذا وقفوا أنفسهم على اتباع أوامره واجتناب نواهيه، وفي الآخرة إذا اتخذوا التقوى زادهم.

والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، الذي علَّم المتعلمين، والبشير النذير الذي أضاء الكون بنور رب العالمين، والذي حبس نفسه الطاهرة الزكية على أسمى درجات الطاعة لمولاه، وسبَّل مواهبه السامية الكريمة في حبه ورضاه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين أيدوه ونصروه، فأبلوا بلاءً حسنًا في إرساء دعائم دين الله، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

أما بعد: فقد جاء الإسلام لإصلاح حياة الناس ومنع الفساد في الأرض، وإقامة مجتمع متضافر القوى يأخذ القوي فيه بيد الضعيف، ويمد الغني يده للفقير، تحت شعار المودة والرحمة والتعاون والإخاء، فالتعاون شعار المجتمع الإسلامي، وأساس نظامه الاقتصادي، ومن منطلق التكافل بين الجماعة والفرد؛ كانت الأمة مسئولة عن أفرادها ومُعْوزيها، ومطالبة بأن تكفل لهم حياة هنيئة، ومن ثم فقد شرع الله لهم الوقف بأنواعه المختلفة؛ حفظًا لأموالهم - التي جعلها الله لهم قيامًا - من عبث السفهاء، وإدامة لعملهم في الحياة الدنيا بعد انتقالهم إلى الدار الآخرة؛ ليصل ثوابه إليهم كما نطق به المصطفى صلى الله عليه وسلم إذ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].

ويُعد الوقف من استنباطات النبي ρ الذي لا يعرفه أهل الجاهلية؛ فقد استنبطه ρ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما ينفق في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنى؛ فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام من الفقراء فيبقون محرومين؛

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٣/١٢٥٥) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته حديث (١٤/١٦٣١).

فلا أحسن ولا أنفع للإنسان من أن يكون شيء من ماله حبسًا للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله موقوفاً.

ولما للوقف من أهمية كبرى تعود على الفرد في دنياه وآخرته، وعلى المجتمع بأسره، ولما كانت شروط الواقفين لها أهمية كبرى في تنفيذ الوقف، وفق ما أرادها واقفوها، ونظراً لأن بعض الواقفين يجعل في وقفه شروطاً قد تعطل الوقف لصعوبة تنفيذها أو يجعل به شروطاً مخالفة للشرع، أو غير محققة لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وكم من أوقاف قد ضاعت شروطها، مما يجعل قضية شروط الواقفين جديرة بالدراسة والبحث، لذا كان من المناسب دراسة شروط الواقفين، ومدى وجوب التقيد بها في الوقف، أو مخالفتها لدواعي الضرورة والمصلحة، وذلك ليحقق الوقف الغرض منه في دوام الثواب والأجر للواقف، ونفع الموقوف عليهم، فتتحقق بذلك المصلحة الشرعية المبتغاه من الوقف، لذا اخترت موضوع شروط الواقفين ليكون محل دراسة في هذا البحث، وقد حاولت معالجة هذا الموضوع من خلال التساؤلات التالية:

١. ما المراد بشروط الواقفين ؟ وما أقسامها ؟
٢. ما حكم شروط الواقفين من حيث الصحة والفساد والبطلان ؟
٣. ما مدى اعتبار شروط الواقفين ؟ وما الأثر الناتج عن ذلك على الوقف ؟
٤. ما المدلول المعتبر لقاعدة (شرط الوقف كنص الشارع) ؟
٥. ما الشروط المشهورة التي يشترطها الواقفون في أوقافهم ؟
٦. ما حكم تغيير شروط الواقفين ؟ وما قواعده ؟ وما ضوابط ذلك ؟
٧. ما الحالات التي تجوز فيها مخالفة شروط الواقفين ؟
٨. ما المشكلات التي حلت بالأوقاف بسبب شروط الواقفين ؟ وما الحلول المقترحة لحلها ؟

سائلاً المولى عز وجل أن يكتب لهذا العمل التوفيق والسداد، وأن ينفع به، إنه جواد كريم.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في فصلين وخاتمة جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: الوقف: تعريفه، ومشروعيته، وحكمه، وأنواعه، وأركانه، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.
المبحث الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثالث: حكم الوقف.
المبحث الرابع: أنواع الوقف.
المبحث الخامس: أركان الوقف.

الفصل الثاني: شروط الواقفين: تعريفها، وبيان أقسامها، وحكمها، وأنواعها، وأثرها على الوقف، وضوابط تغييرها، وحكم مخالفتها، والمشكلات الناتجة عنها.

ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشروط وأقسامها.
المبحث الثاني: المراد بشروط الواقفين.
المبحث الثالث: حكم شروط الواقفين.
المبحث الرابع: أنواع شروط الواقفين.
المبحث الخامس: أثر شروط الواقفين على الأوقاف.
المبحث السادس: الشروط العشرة للواقفين في الاصطلاح الحديث.
المبحث السابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.
المبحث الثامن: مخالفة شروط الواقفين.
المبحث التاسع: المشكلات والحلول.
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وفي الختام أود أن أوضح أنَّ هذه الدراسة لم تحط بأحكام الوقف كلها، وإنما تلقي الضوء على مشكلة البحث (وهي شروط الواقفين وأثرها على الوقف)، لتأخذ حقها من العناية والدراسة، أملاً أن تُسهم هذه الدراسة - بإذن الله تعالى - في إيجاد الحلول التي تكتنف بعض الأوقاف؛ لتؤدي رسالتها في دعم وتنمية الاقتصاد، ونشر حقيقة التكافل الاجتماعي، وتحقق بذلك المصلحة الشرعية التي من أجلها شرع الوقف ؛ ليظل الوقف بإذن الله شجرة من أشجار البر والخير المُثمرة التي تسهم في تحقيق أهداف أمتنا الإسلامية، التي يأتي على رأسها طلب رضا الرحمن سبحانه، ونفع عباده الذين شرع الوقف من أجل تحقيق مصالحهم، ودوام الثواب والأجر لواقفه إلى يوم الدين.

الفصل الأول
الوقف: تعريفه، ومشروعيته، وحكمه، وأنواعه، وأركانه

المبحث الأول
تعريف الوقف لغة واصطلاحا

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة:

الوقف في اللغة مصدر: وقفت أقف، ومنه قول عنترة[1]

ووقفتُ فيها ناقتي فكأنها ... فدَنٌ لأقضي حاجة المتلوِّمِ[2]

و«أوقفت» لغة رديئة في «وقفت»؛ يدل لذلك قول المازني[3]: «يقال: وقفت داري وأرضي، ولا يعرف «أوقفت» في كلام العرب»[4].

وقال الجوهري[5]: «ليس في الكلام «أوقفت» إلا حرف واحد: أوقفت على الأمر الذي كنت عليه»[6].

وقد اشتهر المصدر وهو «الوقف» في الموقوف، فقيل: هذه الدار وقف، أي: موقوفة؛ كما يقال: نَسْج اليمن، بمعنى: منسوج اليمن؛ ولذا جمع «الوقف» على «أفعال»، فقيل: وقف وأوقاف؛ كوقت وأوقات[7].

---

(١) هو: عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، من أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، وكان يوصم بالحلم مع شدته، وكان مغرما بابنة عمه عبلة، توفي نحو سنة ٢٢ ق. هـ.
انظر: الأغاني (٢٣٧/٨)، خزانة الأدب، للبغدادي (٦٢/١).

(٢) ديوان عنترة، ص (١٨٨)، كتاب العين (٥١/٨)، أساس البلاغة، مادة (لوم) (٣٥٨/٢).

(٣) هو: بكر بن محمد بن بقية - وقيل: ابن عدي- ابن حبيب، الإمام أبو عثمان المازني، كان إمامًا في العربية متسعًا في الرواية، وكان لا يناظره أحد إلا قطعه؛ لقدرته على الكلام.
من تصانيفه: كتاب في القرآن، وعلل النحو، وغير ذلك. مات في سنة تسع - أو ثمان- وأربعين ومائتين، كذا قال الخطيب البغدادي، وقال غيره: سنة ثلاثين ومائتين.
انظر: بغية الوعاة (٤٦٣/١-٤٦٦).

(٤) المزهر في علوم اللغة (٩٦/٢).

(٥) هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي الجوهري، إمام في اللغة والعربية، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب. من أشهر تصانيفه: الصحاح، وله مقدمة في علم النحو وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.
انظر: يتيمة الدهر (٤٠٦/٤)، دمية القصر (٣٠٠)، نزهة الألباب (٣٤٤، ٣٤٦)، معجم الأدباء (١٥١/٦، ١٦٥)، إنباه الرواة (١٩٤/١-١٩٨).

(٦) الصحاح (وقف).

(٧) النظم المستعذب (٨٥/٢)، وتهذيب اللغة (٣٣٣/٩)، والمصباح (وقف)، وتاج العروس (وقف)،

ومعنى الوقف في اللغة: الحبس والمنع، يقال:

وقفت الدار للمساكين، أي: منعت أن تباع، أو توهب، أو تورث، ووقف الرجل: إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب، ووقفت أنا، أي: ثبت مكاني قائمًا، وامتنعت عن المشي، قال بشر بن أبي خازم[1]:

ونحـــن علـــى جوانبهـــا وقـــوف نغـــض الطـــرف كالإبـــل القِمـــاح[2]

وهو أحد ما جاء على «فعلته ففعل» ومنه قوله تعالى: {وقفوهم إنهم مسئولون}[3]، ومنه قول ذي الرمة[4]

وقفـــت علـــى ربـــع لمَيَّـــة نـــاقتي فمـــا زلـــت أبكـــي عنـــده وأخاطبـــه[5]

وخلاصة القول: إن الوقف في اللغة يفيد مطلق الحبس والمنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أزمنة وقفاً مؤبداً، إذا جعلناه حبيسة لا تابع ولا تورث [6]، وإن تعددت أنواعه.

واللسان (وقف)، وتحرير التنبيه ص (٢٥٩).

(١) هو: بشر بن أبي خازم عمرو بن عوف الأسدي، أبو نوفل، شاعر جاهلي فحل، من الشجعان، من أهل نجد، من بني أسد ابن خزيمة، له قصائد في الفخر والحماسة جيدة، توفي قتيلا في غزوة أغار بها على بني صعصعة بن معاوية نحو سنة ٢٢ ق. هـ.
انظر: الشعر والشعراء، ص (٨٦)، أمالي المرتضي (١١٤/٢).

(٢) ديوانه ص (٤٨)، اللسان (قمح)، تاج العروس (قمح)، المخصص (١٠٠/٧)، (١٣٤/١٦)، ديوان الأدب (٤٥٦/١)، تهذيب اللغة (٨١/٤)، أساس البلاغة ص (٣٧٧) (قمح)، وبلا نسبة في كتاب العين (٥٥/٣)، جمهرة اللغة ص (٥٦٠).

(٣) سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٤) هو: غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوى، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره. قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس، وختم بذي الرمة. امتاز بإجادة التشبيه ولد سنة (٧٧هـ) وتوفى بأصبهان وقيل: بالبادية سنة ١١٧هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٤/١)، الشعر والشعراء (٢٠٦)، الأعلام (١٢٤/٥).

(٥) ديوانه ص (٨٢١)، أدب الكاتب ص (٤٦٢)، الدرر اللوامع (١٥٥/٢)، شرح أبيات سيبويه (٣٦٤/٢)، الكتاب (٥٩/٤)، اللسان (سقى) (شكا)، وبلا نسبة في أوضح المسالك (٣٠٧/١)، شرح الأشموني (١٣٠/١)، همع الهوامع (١٣١/١).

(٦) لسان العرب (ص٦٣) مادة (أبد).

المطلب الثاني: الوقف اصطلاحاً:

تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت مذاهب الفقهاء في تعريف الوقف اصطلاحًا على الأقوال الآتية:

أولاً: مذهب الحنفية:

عرف الكمال بن الهمام[1] الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»[2].

وعند أبي يوسف[3]، ومحمد بن الحسن[4]: الوقف هو «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[5].

وعرف صاحب الإسعاف الوقف بقوله: «حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة على اختلاف الرأيين»[6]، وهذا التعريف هو أشمل التعريفات وأوضحها على مذهب الحنفية.

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، ولد بالإسكندرية ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة وكان محترماً ومقدماً عند أرباب الدولة. من مصنفاته: فتح القدير وهو شرح على الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٨٦١هـ).
انظر: الجواهر المضية (٨٦/٢)، الضوء اللامع ٢٧/٨، الفوائد البهية ص(٨٠).

(٢) فتح القدير (٢٠٣/٦).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وولي القضاء ببغداد، وكان أول من دعي: قاضي القضاة، من تصانيفه: كتاب الخراج، وغير ذلك، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠)، النجوم الزاهرة (١٠٧/٢)، مفتاح السعادة (٢٣٤/٢).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مولده بواسط سنة إحدى وثلاثين ومائة، وأصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: الأصل، المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، وغير ذلك توفي – رحمه الله تعالى - سنة تسع وثمانين ومائة.
انظر: تاج التراجم ص (٥٤)، الفوائد البهية ص (٦٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٣٥)، الفهرست لابن النديم (٢٠٣/١)، والوفيات (٤٥٣/١).

(٥) درر الحكام (١٣٢/٢)، البحر الرائق (٢٠٢/٥).

(٦) الاسعاف في أحكام الأوقاف ص(٧) الوقف للشيخ أحمد بدوي طولان (٣-٩)، الهداية (١٣/٣)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

ثانيًا: مذهب المالكية:

عرف ابن عرفة[1] الوقف فقال: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[2].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

عرف الشافعية الوقف بأنه «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهته»[3].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

عرف بعض الحنابلة الوقف بأنه: «تحبيس مالكٍ مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقربًا إلى الله تعالى»[4].

وعرفه ابن قدامة[5] بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[6].

---

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفه الورغمي، ولد سنة ٧١٦ هـ، من أئمة تونس وعالمها وخطيبها، وهو من كبار علماء المالكية، من تصانيفه المبسوط في الفقه ٧ مجلدات، والحدود في التعريفات الفقهية، توفي رحمه الله سنة (٨٠٣هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب، ص٢ (٣٣١)، نيل الابتهاج، ص (٢٧٤) شذرات الذهب ٣٨/٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص (٥٨١).

(٣) إعانة الطالبين (١٥٧/٢)، الشرقاوي على التحرير (١٦٥/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥)، الإقناع (٨١/٢).

(٤) كشاف القناع (٢٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٧/٢).

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. من تصانيفه: المغنى في الفقه شرح مختصر الخرقى، والكافي؛ والمقنع، والعمدة، وله في الأصول: روضة الناظر توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٢٠).
انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص (١٣٣-١٤٦)، شذرات الذهب (٨٨/٥)، مرآة الجنان (٤٧/٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥).

التعريف المختار:

بتأمل هذه التعريفات للوقف عند أصحاب المذاهب الأربعة يظهر أن ما ذكره ابن قدامة من تعريف الوقف بأنه «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة" هو أولى التعاريف بالقبول وذلك لما يلي:

أولًا: أنه تعريف مقتبس من قول النبي ρ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه-: «حبس أصلها وسبل ثمرتها»[1]، والنبي ρ أفصح الناس لسانًا وأكملهم بيانًا وأعلمهم بالمقصود.

ثانيًا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعاريف: كإبقاء الملكية على ملك الواقف أو خروجها من ملكه، بل ترك بيان التفصيلات عند الكلام عن الشروط والأركان؛ إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته[2].

(١) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) كتاب الشروط، باب: في الوقف (٢٧٣٧) برقم (٢٧٧٢)، ومسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية، باب: الوقف حديث (١٦٣٢/١٥).
(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور. محمد الكبيسي، ص (٣٣).

المبحث الثاني
مشروعية الوقف ولزومه

المطلب الأول: مشروعية الوقف

شرع الإسلام الوقف، ودعا إليه برًّا بالفقراء، وعطفا على المساكين والمحتاجين، وقد وقف عليه الصلاة والسلام ووقف أصحابه – رضوان الله عليهم – المساجد، والأرضين، والدور، والآبار... إلخ[1].

والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها ما روي عن أبي بكر، وعثمان، وطلحة أن كل واحد منهم وقف داره[2].

وروي: أن فاطمة وقفت على بني هاشم، وبني المطلب، ووقف علي عليهم، وأدخل معهم غيرهم[3].

وروي عن جابر: أنه قال: لم يبق من أصحاب النبي ρ من له مقدرة إلا وقد وقف.

وروي أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة، فقال: لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف.

وروي أن عليًا -رضي الله عنه- حفر بئرًا بـ «ينبع»، فخرج ماؤها مثل عنق البعير، فقيل: بخت الوارث، قال: فتصدق بها علي، وكتب: هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب، ابتغاء وجه الله، وليصرفه عن النار، ويصرف النار عنه، ينظر فيه الحسن ما عاش، ثم الحسين، ثم ذو الرأي من ولده[4].

وإذا ثبت هذا: فإنه لا نزاع بين الفقهاء في مشروعية الوقف الذي يكون صدقة جارية لله تعالى، خالصًا كبناء المساجد؛ فإن الناس جميعًا أجمعوا عليه، وهو الأصل في وقف الأرض؛ لقوله تعالى: { إن أول بيتٍ وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين – فيه آيات بينات مقام إبراهيم }، فتلك البقعة – أي الكعبة المشرفة – لله تعالى خالصة متحررة من ملك العباد، فألحقت سائر المساجد بها، وكذا عمرة السقايات للمسلمين، وبنيت الدور في الثغور لتنزلها الغزاة، وشيدت الدور بمكة لينزلها الحاج، وجعل دار

---

(١) فقه السنة (٣/٤٠٦، ٤٠٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٦٠، ١٦١).
(٣) المصدر نفسه (٦ / ١٦٠-١٦١).
(٤) المصدر السابق (٦/١٦١).

المرء أو بعضها طريقا للمسلمين.

وليس للواقف الرجوع في شيء من ذلك ولا رده إلى ملكه، وإنما تصير هذه الأشياء خارجة عن أملاك مالكيها إلى السبل التي جعلوها فيها إجماعاً من غير خلاف.

المطلب الثاني: لزوم الوقف:

مع اتفاق الفقهاء على مشروعية الوقف في الجملة، نجد أنهم قد اختلفوا في مدى لزومه بمجرد الإيقاف، وترتب آثاره عليه وذلك على قولين هما:

القول الأول:

أن الوقف مشروع على سبيل الاستحباب، ويلزم بمجرد الوقف، وإلى هذا القول ذهب الشافعي[1] ومالك[2]، وأحمد[3]، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف والظاهرية[4].

وبناء على هذا القول تصبح العين الموقوفة وقفاً لازماً لا يجوز بيعه و، كما لا يجوز للواقف حال حياته أن يرجع في الوقف كله أو بعضه، ولا يغير في مصارفه وشروطه إلا إذا اشترط لنفسه الحق في التغيير عند إنشاء الوقف كما لا يجوز لورثته

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أبو عبد الله الشافعي =المكي، نزيل مصر، قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ستة أدعو لهم سَحَرًا، أحدهم الشافعي، توفي رحمه الله تعالى في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥٥/٢٤)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، الكاشف (١٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧١)، طبقات الشافعية للأسنوي ١١/١
وانظر أيضا: أسنى المطالب (٤٥٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥ ، ٣٥٩).

(٢) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله المدني الفقيه: أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، روى عنه: عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام وغيره، وروى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي رحمه الله تعالى في صفر سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مالك ثقة، مأمونا، ثبتًا، ورعًا، فقيهًا، عالمًا، حجة.
انظر: تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، تقريب التهذيب (٢٢٣/٢)، الكاشف (١١٢/٣)، شجرة النور الزكية (٢٧٠/١)، نيل الابتهاج ص(٣٣٧).
وانظر أيضًا: حاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، الفقيه العلم الحافظ الحجة، ولد سنة أربع وستين ومائة، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل، توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وأربعين ومائتين.
انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢٩/١)، تهذيب التهذيب (٧٢/١)، التقريب (٢٤/١)، تاريخ البخاري الكبير (٥/٢)، الكاشف (٦٨/١)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤/١، وانظر أيضًا: المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥).

(٤) المحلى (١٤٩/٨).

من بعده أن يرجعوا في وقفه أو يغيروا فيه[1].

كما ينقطع حق الواقف عن التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي.

القول الثاني: أن الوقف غير لازم وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[2] في رواية عنه، وشريح القاضي[3].

وبناء على هذا القول لا يخرج الوقف عن ملك الواقف فهو مجرد تبرع بالريع تبرعًا غير لازم، ولا أثر له في العين الموقوفة فيجوز للواقف أن يتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات ويعتبر تصرفه فيها رجوعًا ضمنيًا عن الوقف، وإذا مات الواقف ورث عنه، ويجوز له الرجوع في وقفه في أي وقت شاء كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

احتج القائلون بأن الوقف مشروع على سبيل الاستحباب، وأنه يلزم بمجرد الوقف بالكتاب والسنة، كالآتي:

أولًا: الكتاب:

احتجوا بقوله تعالى: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيءٍ فإن الله به عليم }[5].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها وردت في العطية على سبيل الندب، والوقف من أفضل الطاعات؛ إذ المعنى: لن تفوزوا بالبر حتى تنفقوا مما تحبون، وإذا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٣/٥)، درر الحكام (١٣٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، المهذب (٤٤١/١).

(٢) هو: النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، من أبناء فارس، رأى أنسًا. قال أبو وهب، ومحمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله، وقال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل، مات رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة، ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدًا.
انظر: تهذيب الكمال (٤١٨/٢٩)، تقريب التهذيب (٣٠٣/٢)، الكاشف (٢٠٥/٣).
وينظر أيضًا: البحر الرائق (٢٠٩/٥)، مجمع الأنهر (٧٣١/١).

(٣) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده، حدث عن عمر وعلي وابن مسعود، كان فقيهاً وشاعراً، استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج وثقه يحيى بن معين، توفي رحمه الله سنة (٧٨هـ) وعاش (١٢٠) سنة.
انظر: تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٠)، أخبار القضاه (١٨٩/٢)

(٤) درر الحكام (١٣٤/٢)، البحر الرائق (٢٠٦/٥)، بدائع الصنائع (٢١٨/٦).

(٥) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

ثبت أن الوقف من أفضل الطاعات، ثبت لزومه؛ لأن الوقف يعني الحبس على الموقوف عليه، ولا يتحقق هذا إلا باللزوم[1].

ثانيًا: السنة:

احتجوا من السنة لمشروعية الوقف ولزومه بما يلي:

١- ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه - أن النبي ρ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: وفق ماذكره الإمام النووي[3] أنه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه، وذلك لأن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن جريان الصدقة إلا بحبسها ولزومها[4].

وقال التهانوي[5] في إعلاء السنن: «في هذا الحديث دليل على أن ثواب هذه الأشياء الثلاثة لا ينقطع بالموت، والصدقة الجارية هي الوقف، كما فيه الإرشاد إلى فضيلة الوقف، وإنه مشروع مندوب إليه»[6].

٢- ما روى نافع، عن ابن عمر: أن عمر -رضي الله عنهما- ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها، فأتى النبي ρ وقال: يا رسول الله؛ إني ملكت مالًا لم أملك مثله قط، وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال ρ: «حَبِّس الأصل، وسَبِّل الثمرة»[7]، قال: فتصدق به عمر -رضي الله عنه- في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله،

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (٣٨٦/٥).
(٢) تقدم ذكره وتخريجه في ص٢ من هذا البحث.
(٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا، الحزامي النووي، كان- رحمه الله - على قدر كبير من العمل والزهد، كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، توفي في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات السبكي (٣٩٥/٨).
(٤) شرح مسلم للنووي (٨٥/١١).
(٥) هو: محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي التهانوي. من أهل الهند، حنفي المذهب، كان لغويًا مشاركًا في بعض العلوم. من تصانيفه: كشاف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات. توفي رحمه الله تعالى بعد سنة ثمان وخمسين ومائة وألف. انظر: هدية العارفين (٣٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٤٧/١١).
(٦) إعلاء السنن (١١٥/١٣).
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (٣٠٨)، ومن طريقه البيهقي (١٦٢/٦) واللفظ لهما، والخطيب في تاريخه (١٢٥/٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٤، ١٠٠) من طريق أسد عن ابن لهيعه.

وابن السبيل، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالًا، تنظر فيها حفصة ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها. يعني: من أهل الوقف.

وجه الدلالة من هذا الخبر: أن عمر -رضي الله عنه- سأل النبي ρ عن جهة التقرب، فقال: «حبس الأصل»[1]؛ فاقتضى الظاهر أن القربة تحصل بالحبس نفسه.

قال الشافعي[2]: ومعنى قوله ρ: «حبس الأصل» أي: بما عليه الأموال المطلقة، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ إذ لا معنى لقوله: «حبس الأصل» إلا هذا.

وأيضًا: فإن عمر حبس، وقال: «لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث»، وهذا بيان حكم الوقف.

ومعلوم: أن عمر كان جاهلًا بأصل الوقف حتى سأل النبي ρ، فكيف يجهل أصل الوقف، ويعلم حكمه! فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي ρ.

وإن لم يكن بتوقيف منه، فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي ρ؛ فلما لم ينكره دل على أن هذا هو حكم الوقف.

كما أن ما مضى من أوقاف الصحابة – التي سبق بيان أمثلتها في أول هذا المطلب – تدل على مشروعية الوقف ولزومه أيضًا.

أدلة القول الثاني:

احتج القائلون بأن الوقف غير لازم بالسنة، والأثر، والمعقول، كالآتي:

أولًا: السنة:

احتجوا بأحاديث، منها ما يلي:

١- ما روى عبد الله بن عباس، أنه قال: لما نزلت سورة النساء، وفرضت فيها الفرائض -أي: المواريث- قال رسول الله ρ: «لا حبس عن فرائض الله»[3].

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه كما في هامش رقم (٤) من الصفحة السابقة

(٢) جواهر العقود (٢٤٩/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٨/٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) عن ابن

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ورد في معرض النهي عن إن يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسًا عن فرائض الله، فهو منهي عنه؛ إذ الأحباس كانت جائزة قبل نزول المواريث[1].

٢- ما روى عبد الله بن الشخير أن النبي ρ قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ρ قد بين أن الإرث إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون إلا بعد التمليك من غيره، أو بالإضافة إلى ما بعد الموت، أو باتصال الحاكم به[3] وليس في مطلق الوقف شيء من ذلك، فلا يكون لازماً.

٣- ما روي عن أبي بكر بن محمد أنه قال: إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ρ: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا، فرده رسول الله ρ، ثم ماتا فورثهما ابنهما»[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: ظاهر على عدم لزوم الوقف؛ إذ لو كان لازمًا لما رد الرسول ρ الحائط إلى أبوي الواقف، ولما ورثه عنهما ابنهما بعد موتهما.

ثانيًا الأثر:

احتجوا من الأثر على عدم لزوم الوقف بما يلي:

١- ما روي عن شريح أنه قال: «جاء محمد ρ بمنع الحبس»[5].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنه صريح في منع الحبس وإذا امتنع الحبس، فلا لزوم، ضرورة أن اللزوم لا يكون بلا حبس.

عباس مرفوعا.
وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٧٦/٣، ٤٧٧) وقال: ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان، وقال رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على علي.
(١) شرح معاني الآثار (٩٧/٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٣/٤) كتاب الزهد (٢٩٥٨/٣)، والترمذي (٤٩٤/٤، ٤٩٥) كتاب الزهد، باب (٣١) (٢٣٤٢)، والنسائي (٢٣٨/٦) كتاب الوصايا (٣٦١٣).
(٣) إعلاء السنن (١١٨/١٣).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٦).
(٥) السنن الكبرى (١٦٢/٦)

٢- ما روى عطاء بن السائب، قال: أتيت شريحًا في زمن بشير بن مروان، وهو يومئذ قاض، فقلت: يا أبا أمية أفتني، فقال: يابن أخي، إنما أنا قاض ولست بمفتٍ، قال: فقلت: إني والله ما جئت أريد خصومة، إن رجلًا من الحي جعل داره حبسًا، قال عطاء: فدخل من الباب الذي في المقصورة، فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقول لحبيب- الذي يقدم الخصوم إليه-: «أخبره أنه لا حبس عن فرائض الله»[1].

ثالثًا: المعقول:

احتجوا القائلون بأن الوقف غير لازم بالمعقول، فقالوا إن الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقبلة، وهي معدومة وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح؛ لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك[2].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقشت أدلة القائلين بأن الوقف مشروع على سبيل الاستحباب، وأنه يلزم بمجرد الوقف بما يلي:

١- نوقش احتجاجهم بحديث وقف عمر أسهمه بخيبر – بأن قوله ρ لعمر: «حبس الأصل، وسبل الثمرة»، وفي لفظ آخر:

«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها»، وفي لفظ ثالث: «حبس أصلها، وسبل ثمرتها»، يدل على بقاء المحبوس والموقوف على ملك الواقف، إذ هو المتبادر من قوله: «حبس أصلها» أي: على ملكك، ومن ادعى أن معناه: حبس أصلها على ملك الله تعالى، فليأت ببرهان، فإنه مع كونه خلاف المتبادر يخالف قول عمر فيما بعد بشأن هذه الأسهم: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ρ لرددتها».

وإذا كان المحبوس باقيًا على ملك الواقف لا يكون محبوسًا عن فرائض الله تعالى، ولا كذلك المسجد وما أشبهه مما تصدق بأصله ومنفعته جميعًا، فإنه لا يكون باقيًا على ملك الواقف[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٤) من طريق أبي يوسف عن عطاء بن السائب قال: «سألت شريحا...»

(٢) الهداية بهامش فتح القدير (٤٠/٥).

(٣) إعلاء السنن (١٣٢/١٣).

٢- نوقش احتجاجهم بما روي من أوقاف الصحابة - رضوان الله عليهم - بأن هذه الأوقاف يحتمل أن تكون قبل نزول سورة النساء؛ ومن ثم فلا تكون حبسًا عن فرائض الله.

أما ما كان بعد نزول سورة النساء، فيمكن أن يكون الورثة قد أمضوها، فصارت وقفا بالإجازة[١].

ولا يصح القول باللزوم مع وجود هذه الاحتمالات.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القائلين بأن الوقف لا يلزم بما يلي:

١- نوقش استدلالهم بحديث ابن عباس عن النبي ρ أنه قال: «لا حبس عن فرائض الله» بأنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله في الأحكام.

قال ابن حزم[٢]: «والاستدلال بهذا الحديث على منع الوقف فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت، وكل هذا مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله -عز وجل - فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل صدقة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله -تعالى- بالمواريث، فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص، قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز»[٣].

٢- نوقش استدلالهم بالأثر المروي عن شريح أنه قال: «جاء محمد بمنع الحبس» - بأنه من قبيل الموقوف، والثابت من السنة النبوية ثبوت الحبس.

قال الإمام الشافعي [٤]: «وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات، فقال: لا تجوز بحال، قال: وقال شريح: «جاء محمد ρ بإطلاق الحبس»، قال: وقال شريح: «لا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٢٩١٠)، المحلي (٩/١٨١).
(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام ولد سنة ٣٨٤هـ، كان في الأندلس خلق كثير ينسبون إلى مذهبه، كان من صدور الباحثين، فقيهًا حافظًا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، له مؤلفات منها: الملل والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ.
انظر: نفح الطيب (١/٣٦٤)، آداب اللغة (٣/٩٦)، أخبار الحكماء ص (١٥٦)، لسان الميزان (٤/١٩٨)، وفيات الأعيان (١/٣٤٠).
(٣) المحلي (٩/١٧٧).
(٤) الأم (٤/٦٠).

حبس عن فرائض الله» - فقال الشافعي: والحبس التي جاء رسول الله ρ بإبطالها - والله أعلم- ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة؛ إن كانت من البهائم.

فإن قال قائل: ما دليلك على ما وصفت؟

قيل: ما علمنا جاهليًا حبس داره على ولده، ولا في سبيل الله، ولا على المساكين، وحبسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله ρ بإبطالها -والله أعلم- وكان بَيَّنًا في كتاب الله تعالى إبطالها.

فإن قال قائل: هو يحتمل ما وصفت، ويحتمل إطلاق كل حبس، فهل من خبر يدل على أن هذه الحبس في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة؟

قيل: نعم، أخبرنا سفيان بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جاء عمر إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالًا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله -عز وجل- فقال رسول الله ρ: «حبس أصله وسبل ثمرته»[1].

٣- نوقش ما استدلوا به من حديث أبي بكر بن محمد - بأن ابن حزم قد ذكره في المحلى وأعله بالانقطاع وإذا كان منقطعًا لم يكن صالحًا للاحتجاج به هاهنا[2].

٤- نوقش ما استدلوا به من المعقول بأنه مردود عليهم من جهة أنه ليس لديهم دليل معتبر يمنع التصدق بالمنفعة المستقبلة.

كما أنه اجتهاد في مقابلة النص، فلا يكون منتجًا لأثره.

الترجيح:

بتأمل أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر رجحان قول الفريق الأول – وهم جمهور العلماء القائل – إن الوقف مشروع على سبيل الاستحباب، وأنه يلزم بمجرد الوقف؛ لقوة أدلته؛ إذ تضافرت الأحاديث على ذلك، وفي هذا يقول الكمال بن الهمام: «والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه – أي: الوقف - لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولا، كما صح من قوله ρ في الوقف: إنه: «لا يباع ولا يورث»، وتكرر ذلك في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، وتوارث الناس أجمعون ذلك، فلا يعارض بمثل الحديث الذي ذكره أبو حنيفة ومن انتصر له.

---

(١) المجموع (١٦٨/١٧)، والحديث تقدم ذكره وتخريجه.
(٢) المحلى (١٧٨/٩).

وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي متوارثًا على خلاف قوله؛ فلذا ترجح خلافه، وذكر بعض المشايخ أن الفتوى على قولهما»[1].

وقال ابن قدامه: (ويلزم الوقف بمجرد اللفظ، لأن الوقف يحصل به) [2]

(١) فتح القدير (٥/٤٢٢)

(٢) المغنى (٨/١٨٧).

المبحث الثالث

المطلب الأول: حكم الوقف

قد ظهر مما تقرر في المبحث السابق أن: فقهاء الأمة متفقون على استحباب الوقف باعتبار صفته الشرعية[1].

ويدل لذلك قول الترمذي بعد ذكره لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في وقف أسهمه بخيبر-: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ρ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»[2].

قال الإمام النووي: «وفي هذا دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات»[3].

وقال ابن قدامة: «الوقف مستحب»[4].

وقال الشوكاني[5]: «اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»[6].

المطلب الثاني: أدلة استحباب الوقف:

ويدل لاستحباب الوقف ما مضى من الأحاديث في أوقاف الصحابة – رضوان الله عليهم – والتي سبق ذكرها في بيان مشروعية الوقف؛ كما يدل على استحبابه أيضًا ما يلي:

١- ما روي عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: لما قدم رسول الله ρ المدينة، أمر بالمسجد، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥)، بدائع الصنائع (٢١٨/٦)، طرح التثريب (٢٣٨/٦)، مواهب الجليل (١٨/٦)،

(٢) سنن الترمذي (٦٦٠/٣).

(٣) شرحه على صحيح مسلم (٨٦/١١).

(٤) المغني (٣٤٨/٥).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وفتح القدير في التفسير، إرشاد الفحول في علم الأصول، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائتين وألف.
انظر: البدر الطالع (٢١٤/٢ – ٢٢٥)، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن (٣/١).

(٦) السيل الجرار (٣١٣/٣).

نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى[1].

٢- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ρ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا واحتسابًا، فإن شِبَعَه ورَوْثَه وبَوْلَه في ميزانه يوم القيامة»[2].

٣- ما روى المسور بن رفاعة قال: قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرًا من مهاجر رسول الله ρ، وأوصى إن أصِبْتُ، فأمواله لرسول الله ρ، فقبضها رسول الله ρ، وتصدق بها[3].

وفي رواية عن عبد الله بن كعب بن مالك أنه قال: قتل مخيريق يوم أحد، فأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ρ يضعها حيث أراه الله، فهي عامة صدقات رسول الله ρ[4].

٤- ما روي عن محمد بن كعب القرظي، أنه قال: كانت الحبس على عهد رسول الله ρ سبع حوائط بالمدينة: الأعراف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، مشربة أم إبراهيم. قال كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم[5].

٥- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان لرسول الله ρ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبسًا لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاثة أجزاء، فجزآن للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل، رده على فقراء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤/١) كتاب المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية (٤٢٨)، ومسلم (٣٧٣/١)ن كتاب المساجد، باب: ابتناء مسجد النبي ρ (٥٢٤/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥/٦) كتاب الجهاد، باب: من احتبس فرسًا... حديث (٢٨٥٣).

(٣) ذكره الحافظ بن حجر في الإصابة (٤٧/٦)، من كتاب أخبار المدينة لعمر بن شبة قال: حدثنا محمد بن علي حدثنا عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن أبي عون عن ابن شهاب قال: كانت صدقات رسول الله ρ أموالًا لمخيريق، فأوصى بها لرسول الله ρ وشهد أحدًا فقتل بها فقال رسول الله ρ: «مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة».

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة (٤٧/٦) قال: وقال الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى عثمان بن كعب بن محمد بن كعب: إن صدقات رسول الله ρ كانت أموالا لمخيريق اليهودي، فلما خرج النبي ρ إلى أحد قال لليهود: ألا تنصرون محمدًا؟! والله إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم، فقالوا: اليوم يوم سبت، فقال: لا سبت، وأخذ سيفه، ومضى إلى النبي ρ، فقاتل حتى أثبتته الجراحة، فلما حضره الموت قال: أموالي إلى محمد يضعها حيث شاء.

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة (٤٦/٦) وقال: ذكر الواقدي أنه أسلم، واستشهد بأحد وقال الواقدي والبلاذري: ويقال: إنه من بني قينقاع، ويقال: من بني القطيون وكان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي ρ، وهي سبع حوائط: الميثب، والصافنة، والدلال، وحسنى، وبرقة، والأعراف، ومشربة أم إبراهيم؛ فجعلها النبي ρ صدقة.

المهاجرين[1].

٦- ما روي في صدقة أبي بكر – رضي الله عنه – أنه حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده، وولد ولده، ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فإما أن تكون عندهم صدقة موقوفة، فقد أجروها ذلك المجرى، وإما أن يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر، وكرهوا مخالفة فعله فيها، فهذا شبيه بالوقف، وهذه الرباع[2] مشهورة بمكة[3].

٧- ما روي في صدقة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه: أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة بنت عمر، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة صمغ في السنة التي توفي فيها، ثم صار إلى حفصة[4].

٨- ما روي في صدقة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – عن عنبسة قال: تصدق عثمان في أمواله على صدقة عمر بن الخطاب[5].

٩- ما روي عن فروة بن أذينة أنه قال: رأيت كتابًا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر، يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان، صدقة بتة بتلة، لا يشترى أصلها أبدًا، ولا يوهب، ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، وكتب[6].

١٠- ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه تصدق بأرض له بتًّا بتلا؛ ليقي بها وجهه عن حر جهنم، على مثل صدقة عمر – رضي الله عنه، غير أنه لم يستثن للوالي منها شيئًا، كما استثناه عمر[7].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١٤١/٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تدوين العطاء، رقم (٢٩٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٢/٣).
(٢) قال في المصباح: الربع محلة القوم ومنزلهم.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٠/٦، ١٦١).
(٤) المصدر نفسه (٦ / ١٦٠-١٦١).
(٥) أخرجه البيهقي (١٦١/٦).
(٦) المصدر نفسه (١٦١/٦).
(٧) أخرجه البيهقي (١٦١/٦).

المبحث الرابع

أنواع الوقف

يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أنواع، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: الوقف الخيري.

ثانيًا: الوقف الأهلي.

ثالثًا: الوقف المشترك.

وبيان المراد من هذه الأوقاف كالآتي:

المطلب الأول: الوقف الخيري:

هو الوقف الذي يصرف ريعه من أول الأمر إلى جهة خيرية، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والملاجئ ونحو ذلك من جهات الخير والبر ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفًا على شخص أو أشخاص معينين[1].

مثال ذلك: أن يقف شخص أرضه أو بستانه على مدرسة أو معهد أو جماعة من الناس أو غير ذلك من جهات البر مدة معينة كثلاث سنين أو عشر ثم بعد انقضاء هذه المدة يكون على أولاده مثلًا فإن هذا الوقف يكون وقفًا خيريًا؛ لأنه وُقِفَ ابتداء على جهة من جهات الخير، وهي المدرسة أو المعهد أو الجماعة من الناس.

وأيضا: إذا وقف أرضه على المحتاجين من طلبة العلم في مدرسة كذا أو حلقة كذا وقفًا مؤبدًا كان الوقف خيريًا.

المطلب الثاني – الوقف الأهلي:

هو ما كان استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء أكان هؤلاء الأشخاص من أقاربه أم من غيرهم، ثم

(١) المغني لابن قدامة (٣٦٢/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٣/١)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

يصرف الريع بعد ذلك إلى جهة خيرية[1].

بمعنى: أن الوقف الأهلي يكون موقوفا ابتداء على شخص معين أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة بر عامة، سواء كان الموقوف عليهم معينين بالذات: كمحمد وأحمد، وعلى أولاد أخيه فلان.

أم كانوا معينين بالوصف: كأولاده، أو أولاد أخيه أو أبناء عمه.

مثال ذلك: أن يجعل أرضه المعينة وقفا على ولديه محمد ومحمود ثم من بعدهما على أولادهما، ثم على الفقراء من بلدة كذا، فإن هذا يكون وقفا أهليًا؛ لأنه وقف ابتداء على غير جهة بر.

المطلب الثالث: الوقف المشترك:

وهو الوقف الذي يجعل الواقف فيه لنفسه أو لذريته نصيبًا من ريع العين الموقوفة ويجعل لجهة البر نصيبًا آخر محددًا أو مطلقًا أو الباقي من ريع العين، أي أن ريع الوقف يكون مصروفا ابتداء إلى الجهتين الخيرية والأهلية معًا، فهو نوع وسط بين النوعين السابقين[2]، ولا حرج على الواقف في هذا المسلك، حيث يقول تعالى: { ما على المحسنين من سبيل }[3].

ويتضح جليًا من هذا التقسيم أن المُعوَّل عليه هو الجهة التي وقف عليها في ابتداء الأمر: فإن كانت جهة خيرية، كان الوقف خيريًا، وإن كانت جهة أهلية، كان الوقف أهليًا، وإن اشتركت الجهتان، كان الوقف مشتركًا.

والوقف بأنواعه الثلاثة كان موجودًا من أول ظهور الوقف في الإسلام، ويشهد لذلك وقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- الذي يعتبر أساسًا لما جاء بعده من أوقاف، فقد وقع موزعًا بين جهات البر، وذوي القربى، حيث جاء في كتاب وقفه الذي ورد في السنة الصحيحة: «فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والضيف، وابن السبيل»[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٦/٥)، فتح القدير (٢١١/٦)، التاج والإكليل (٦٦٤/٧)، أسنى المطالب (٤٦٤/٢)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (١٣).

(٢) نهاية المحتاج (٣٧٦/٥)، حاشية الدسوقي (٩٢/٤)، رد المحتار على الدر المختار (٤١٥/٤)، دراسات في الشريعة للدكتور عبد الجليل القرنشاوي، ص (٢٩٧).

(٣) سورة التوبة: الآية (٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٨/٥) كتاب الشروط، باب: في الوقف حديث (٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية، باب: الوقف (١٦٣٢/١٥).

وقد وردت آثار كثيرة في وقف كبار الصحابة على أولادهم مما يدل على أن الوقف الأهلي كان موجودًا في صدر الإسلام، من ذلك: ما مر من كتاب وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه- وفيه: «هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتلة، لا يشترى أصله أبدًا، ولا يوهب، ولا يورث»[1].

والحق أن هذه الأنواع الثلاثة من الوقف تعود إلى النوع الأول، فالوقف كله خيري؛ لأنه عبارة عن التصدق بالمنفعة والغلة غير أن من الأوقاف ما يكون من أوله إلى آخره خيريًا، ومنه ما يستثنى فيه بشروط يشترطها الواقفون أن ينتفع الواقف بالوقف مدة حياته، أو يقفه على أولاده أولًا، أو على غيرهم من الأشخاص المعينين، ونحو ذلك، ثم بعد هؤلاء على الفقراء، فالجميع وقف خيري غير أن منه الخيري المحض، ومنه الخيري بالإضافة إلى المستقبل بحسب المآل[2].

انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥)، كشاف القناع (٢٤٠/٤)، سبل السلام (١٢٧/٢).

(١) تقدم ذكره وتخريجه في (ص ٣٠) من هذا البحث.

(٢) كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (١٣، ١٤).

المبحث الخامس

أركان الوقف

اختلف أهل العلم في أركان الوقف على قولين:

القول الأول: أن أركان الوقف أربعة وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وهذا مذهب الجمهور من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن ركن الوقف هو الصيغة فقط، وهي بألفاظ خاصة دالة عليه، وهو مذهب الحنفية[4].

وسأقتصر في البحث هنا على بيان أركان الوقف، وفق مذهب الجمهور؛ فتكون أركان الوقف أربعة، بيانها كالآتي:

المطلب الأول: الركن الأول: الصيغة

تتكون الصيغة من الإيجاب والقبول:

والإيجاب في صيغة الوقف هو اللفظ الدال على إرادة الواقف، سواء كان صريحًا أم كناية، أو ما يقوم مقام اللفظ من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل.

ومن الألفاظ الصريحة في الوقف قوله: وقفت، أو حبست، أو سَبَّلتُ، فمتى أتى الواقف بواحدة من هذه الألفاظ الثلاث، صار ما وقفه وقفًا من غير انضمام أمر زائد إليه ؛ لأن هذه الألفاظ ثبت بها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع ، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: «إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها»، فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق[5].

وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور[6].

---

(١) التاج والإكليل (٦٢٦/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، حاشية الدسوقي (٧٧/٤).
(٢) شرح البهجة (٣٦٥/٣)، تحفة المحتاج (٢٣٦/٦)، أسنى المطالب (٤٥٧/٢).
(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢)، مطالب أولي النهى (٢٧١/٤).
(٤) العناية شرح الهداية (٢٠٢/٦)، البحر الرائق (٢٠٥/٥)، مجمع الأنهر (٧٣٠/١).
(٥) المغني لابن قدامة (٣٥٠/٥).
(٦) أسنى المطالب (٤٦٢/٢)، الأشباه والنظائر ص (٢٩٩)، المغني لابن قدامة (٣٥٠/٥)، الفروع (٥٨١/٤)، الجوهرة النيرة (٣٣٥/١).

أما ألفاظ الكناية في الوقف فكثيرة منها:

تصدقت: وهي ليست صريحة؛ لأن لفظة (الصدقة) مشتركة تستعمل في الزكاة، والهبات، وصدقة التطوع، وهذا عند الحنابلة[١]، والشافعية[٢].

حرمت: جعل كناية؛ لأنه لفظ مشترك يستعمل في الظهار والأيمان ، ويكون تحريمًا على نفسه وعلى غيره، وهذا عند الحنابلة[٣]، والأصح عند الشافعية[٤].

أبَّدت: لأن التأبيد لفظ مشترك أيضًا إذ يحتمل تأبيد التحريم ، وتأبيد الوقف، وهذا عند الحنابلة[٥]، والأصح عند الشافعية[٦].

وهذه الألفاظ لم يثبت لها عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، وإنما تحتاج إلى أن ينضم إليها شيء آخر يخلصها للوقف، ويحصل ذلك بأن ينضم إليها لفظة أخرى أو يصفها المتكلم بصفات الوقف فيقول مثلا: «تصدقت بكذا صدقة محرمة، أو موقوفة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث»؛ لأن هذه الأوصاف، تصير قرينة تزيل الاشتراك، وهذا صريح في الأصح عند الشافعية[٧] وهو المذهب عند الحنابلة[٨].

كما يحصل الوقف بألفاظ الكناية بالنية، بأن ينوي المتكلم الوقف، فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر؛ لعدم الاطلاع على ما في الضمائر ، فإن اعترف بما نواه ، لزم في الحكم؛ لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف، فالقول قوله؛ لأنه أعلم بما نوى؛ قاله ابن قدامة[٩]، وهو مذهب الشافعية[١٠].

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده.

فإن كان الوقف على جهة عامة: كالفقراء، أو الرُّبُط، أو المساجد، فلا يشترط

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/٣٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٨).
(٢) مغني المحتاج (٣/٥٣٣).
(٣) المغني لابن قدامة (٥/٣٥١)، الفروع (٤/٥٨١).
(٤) روضة الطالبين (٥/٣٢٣)، الوسيط (٤/٢٤٤)، التنبيه ص (١٣٧).
(٥) المغني لابن قدامة (٥/٣٥١)، الفروع (٤/٥٨١).
(٦) الحاوي الكبير (٧/٥١٨)، المهذب (١/٤٤٢)، التنبيه ص (١٣٧).
(٧) مغني المحتاج (٣/٥٣٣)، المحلي على المنهاج (٣/١٠٢).
(٨) المغني لابن قدامة (٥/٣٥٠)، الإنصاف (٧/٥).
(٩) المغني (٥/٣٥٠).
(١٠) التنبيه ص (١٣٧).

القبول لتعذره، ويكفي الإيجاب في انعقاده وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو المذهب عند الحنابلة.

وفي احتمال قواه بعض فقهاء الحنابلة: أنه يشترط القبول في الموقوف على غير معين[4].

وإن كان الوقف على معين: واحدًا كان أو جماعة، ففيه خلاف: الراجح عند الشافعية، والحنفية، والمالكية اشتراط القبول، وعند الحنابلة[5] روايتان في الوقف على معين الراجح منها عدم الاشتراط.

المطلب الثاني: الركن الثاني: الواقف

ويشترط فيه شرطان:

الأول: أن يكون أهلًا للتبرع بأن يكون عاقلًا بالغًا حرًّا مختارًا، وألا يكون محجورًا عليه لسفه أو إفلاس.

وذكر ابن عابدين[6]: أن المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع، يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم.

الشرط الثاني: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف وقت الوقف ملكًا تامًّا وهذا باتفاق[7].

المطلب الثالث: الركن الثالث: الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالوقف، سواء أكانت معينة كشخص معين،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، غمز عيون البصائر (١٠٥/٤).
(٢) الفواكه الدواني (١٦١/٢)، التاج والإكليل (٦٤٨/٧).
(٣) شرح البهجة (٣٧١/٣).
(٤) الإنصاف (٢٧/٧).
(٥) الإنصاف (٢٦/٧).
(٦) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف هـ، وكان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف هـ. انظر: تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار، ص (٦-١١).
(٧) نهاية المحتاج (٣٥٩/٥)، شرح البهجة (٣٦٥/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠١/٤).

أم غير معينة: كالفقراء، والمساكين، والربط، والمساجد؛ على ما شرط الواقف.

ويشترط في الموقوف عليه ما يأتي[1]:

الشرط الأول: أن يكون جهة بر وقربة.

الشرط الثاني: أن يكون ممن يصح تمليكه حقيقة أو حكمًا، أي: أن يكون أهلًا لأن يملك الموقوف حقيقة: كالوقف على معين كزيد أو عام كالفقراء، أو أهلًا للتملك حكمًا: كمسجد، ورباط، ونحوهما.

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف على الواقف: وفيه حالتان:

الأولى: أن يقف على نفسه.

الثانية: أن يشترط الغلة لنفسه.

أما الحالة الأولى - وهي أن يقف الإنسان على نفسه - فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف؛ لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل باطل، وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية في الأصح[3]، والحنابلة[4] – في المعتمد من المذهب – وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[5].

لكن قال الشافعية والحنابلة: لو وقف على نفسه، وحكم به حاكم، نفذ حكمه ولم ينقض؛ لأنها مسألة اجتهادية.

القول الثاني: أن وقف الإنسان على نفسه صحيح وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، وهو المعتمد في المذهب، وذهب إليه الشافعية في مقابل الأصح عندهم؛ قالوا: لأن استحقاق الشيء وقفًا غير استحقاقه ملكًا،، وهو أيضًا رواية عن الإمام

(١) شرح البهجة (٣٦٨/٣)، تحفة المحتاج (٢٤٢/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)،
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٧).
(٣) أسنى المطالب (٤٦٠/٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٣٥٣/٥).
(٥) تبيين الحقائق (٣٢٨/٣).

أحمد[1].

أما الحالة الثانية - وهي أن يشترط الواقف الغلة لنفسه مدة حياته - فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يصح أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[2] وأبو يوسف من الحنفية[3]، وعليه الفتوى عندهم، والشافعية في مقابل الأصح[4]؛ ترغيبًا للناس في الوقف.

وقال المالكية[5]: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع، فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يُصَدَّقُ بلا يمين.

القول الثاني: لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف على غيره لنفسه وهو الأصح عند الشافعية[6] وهو قياس قول محمد بن الحسن.

قال الخطيب[7]: لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف؛ فلا يصح؛ لفساد الشرط.

الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، وهذا هو الأصل في الموقوف عليه. فإذا لم يكن معلومًا بأن لم تحدد الجهة أصلًا في الوقف كأن يقول الواقف: (وقفت، أو سبلت) ويسكت، ولا يحدد مصرفًا، أو كانت الجهة مجهولة أو مبهمة، كالوقف على رجال غير معينين - فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا الوقف، وجمهور الفقهاء على الصحة، ولهم تفصيل فيمن يصرف إليه الوقف حينئذ لا يتسع المقام لذكره هاهنا[8].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣٥٣/٥).
(٢) المحرر في الفقه (٢٦٩/١).
(٣) المبسوط (٤١/١٢)، العناية شرح الهداية (٢٢٥/٦).
(٤) التنبيه ص (١٣٧).
(٥) حاشية الدسوقي (٨٩/٤).
(٦) أسنى المطالب (٤٦٠/٢).
(٧) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة.
من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي، وتقريرات على المطول في البلاغة، وشرح شواهد القطر، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وسبعين وتسعمائة هـ.
انظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، معجم المطبوعات (١١٠٨/١).
وانظر أيضا: مغني المحتاج (٥٢٩/٣).
(٨) انظر ذلك بالتفصيل في المغني لابن قدامة (٣٦٣/٥)، الإنصاف (٣٤/٧)، أسنى المطالب

الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة كالفقراء، والمساجد، أما إذا كان الوقف على منقطع فقد اختلف الفقهاء فيه على ما هو مبين في كتب الفقه ولا يتسع هذا البحث لبسط الكلام فيه[1].

المطلب الرابع: الركن الرابع: الموقوف

اشترط الحنفية في الموقوف: أن يكون مما لا ينقل، ولا يحول: كالعقار، ونحوه، فلا يجوز وقف المنقول مقصودًا؛ لأن التأبيد شرط جوازه[2].

وعند الشافعية شرط الموقوف كونه عينًا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة، تصح إجارتها[3].

وعند المالكية شرط الموقوف أن يكون مملوكًا ذاتًا كان أو منفعة[4].

وعند الحنابلة يشترط في الموقوف أن يكون عينًا يصح بيعها، وينتفع بها عرفًا مع بقائها[5].

(٤٦٥/٢)، تحفة المحتاج (٢٥٣/٦)، الفتاوى الهندية (٣٧٦/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٤/٧).

(١) انظر ذلك بالتفصيل في الإنصاف (٢٩/٧)، شرح البهجة (٣٧٣/٣)، فتح العلي المالك (٢٤٩/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٦).

(٣) تحفة المحتاج (٢٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

(٤) بلغة السالك (١٠١/٤).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٢).

الفصل الثاني
شروط الواقفين، أحكامها، وأثرها على الوقف

المبحث الأول
تعريف الشروط وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط في اللغة بفتح الشين وسكون الراء وقد وردت كلمة «الشرط» في اللغة بمعان كثيرة، والذي يتناسب منها في مطلبنا هذا هو إلزام الشيء والتزامه، فيقال: شرط فلان في البيع على فلان كذا، يشرط -بكسر الراء وضمها- ألزمه شيئًا فيه، واشترط أيضًا، فإذا ألزم المشتري البائع تسليم المبيع في مكان معين، ورضي البائع بهذا الإلزام، سمي ذلك: شرطًا عند اللغويين، وقد جاء في المثل «الشرط أملك عليك أم لك»، ومعناه: أن الشرط يملك صاحبه في إلزامه إياه المشروط، سواء أكان له أم عليه، ويقال: شارطه؛ إذا شرط كل منهما على صاحبه شيئًا، وجمعه: شروط، وشرائط. والشرط بفتحتين العلامة، ويجمع على أشراط[1]، ومنه قوله تعالى: (فقد جاء أشراطها) [2] أي علاماتها.

وفي اصطلاح الفقهاء: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[3]

المطلب الثاني: أقسام الشروط:

الشروط على أقسام عدة تختلف باختلاف الاعتبار الذي يعول عليه عند تقسيمها فتنقسم الشروط باعتبار الوضع إلى قسمين[4]:

الأول: الشرط الشرعي، وهو: ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط، بحكم الشارع ووضعه؛ لما في ذلك الشرط من الملاءمة للفعل والتكميل له، كاشتراط

---

(١) لسان العرب، مادة (شرط) (٤/٢٢٣٥)، تاج العروس، مادة (شرط) (١٩/٤٠٤).
(٢) سورة محمد الآية (١٨).
(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٠
(٤) التقرير والتحبير (٣/٢١٤).

الطهارة لصحة الصلاة، واشتراط النصاب لأداء الزكاة وهي شروط صحة أو لزوم أو نفاذ أو انعقاد.

والثاني: الشرط الجعلي، أو اللغوي، وهو: ما كان توقف المشروط فيه على وجود الشرط بفعل المكلف وجعله، وقد تكون هذه الشروط إضافية مثل متى عاد ابني المسافر تصدقت بصدقة، أو تكون تعليقية كتعليق طلاق المرأة على فعل معين، أو تكون شروطاً تقييدية مثل وصيته بعقار لعمه بشرط عدم تغيره لها.

كما ينقسم الشرط أيضًا باعتبار مصدره إلى قسمين:

الأول: الشرط اللفظي.

والثاني: الشرط العرفي.

وبيان ذلك أن مصدر الشرط هو ما يستفاد منه الشرط، ويثبت به في العقد أو التصرف، وهو هنا أحد أمرين:

الأمر الأول: النص من العاقد، والتصريح بما يريده من الالتزام في العقد، ويسمى الشرط الحاصل بهذا: الشرط اللفظي، أو الصريح.

والأمر الثاني: العرف والعادة، فإذا تعارف الناس واعتادوا ثبوت التزام ما في تصرف من تصرفاتهم، كان ذلك دليلًا على ثبوت هذا الالتزام في التصرف، وإن لم يجر له ذكر أثناء العقد، ويسمى الشرط الحاصل بهذا الطريق: الشرط العرفي، أو غير الصريح.

وبناء على هذا يكون تعريف الشرط اللفظي: هو التزام العاقد أمرًا من الأمور بلفظ يدل على هذا الالتزام بصيغته.

ويكون تعريف الشرط العرفي: هو ما يتقيد به التصرف ويثبت فيه، بناء على ما تعارفه الناس، وجروا عليه في تصرفاتهم[1].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣)، الفتاوى الكبرى (٣٣١/٣).

المبحث الثاني

المراد بشروط الواقفين

المراد بشروط الواقف هي ما يدونه الواقفون في كتاب الوقف - أي: الوقفية، أو حجة الوقف- بإملاء الواقف واختياره ومحض إرادته مما يتعلق بالانتفاع بالوقف والنظارة عليه، وما يتصل بذلك، ويتفرع منه[1].

وعرفها القرنشاوي[2] بأنها: (عبارة عما يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته مُعَبِّرًا به عن رغباته في الكيفية التي ينبغي تحققها في إدارة وقفه، أو في طرق استغلاله، أو عمارته، أو توزيع ريعه... إلى غير ذلك مما يبين إرادته)، ويتضح من ذلك أن شروط الواقف هي الشروط الجعلية التي يقيد بها الواقفون أوقافهم فيما يتعلق بتحديد العين الموقوفة والموقوف عليهم، وكيفية استغلالهم للوقف، وطرق التصرف بالوقف، وناظره ما له وما عليه، وكيفية عمارة الوقف وصيانته، ونحو ذلك.

وهذه الشروط لا يمكن حصر أفرادها؛ نظرًا لتعذر حصر أغراض الواقفين.

---

(١) كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٥٧).
(٢) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٩١).

المبحث الثالث

حكم شرط الواقفين

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز للواقف أن يقيد عقد الوقف بما يراه من الشروط الجائزة وهي شروط شرعية وصحية، على الموقوف عليهم، وناظر الوقف، والحاكم، ونحوهم الالتزام بها كما شرطها الواقف، ويجب الوفاء بها، والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فيدل لإباحة شروط الواقفين في أوقافهم في الوقف ووجوب الوفاء به مايلي:

أولا: قول الله -تعالى-: (يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود) [1]

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنها أوجبت الوفاء بالعقود على وجه العموم، ولم تفرق بين عقد وعقد، فكل ما صدق عليه اسم العقد، فهو واجب الوفاء، ما لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريمه وفساده، والشرط عقد من العقود؛ كما يشهد بذلك عرف العرب ولغتهم التي بها نزل القرآن، فيكون الوفاء به واجبًا بمقتضى هذه الآية حتى يقوم الدليل على التحريم والفساد[2].

ثانيًا: ما جاء في القرآن الكريم من الآيات التي توجب الوفاء بالعهود وتحرم الغدر فيها، وهي آيات كثيرة متضافرة في هذا المعنى، من ذلك قوله -عز اسمه تعالى -: { وأوفوا بالعهد، إن العهد كان مسئولاً }[3]، وقوله -جل شأنه- في بيان صفات عباد الرحمن-: { والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون }[4]، وقوله -سبحانه-:{ يأيها الذين ءامنوا لمَ تقولون ما لا تفعلون – كبُر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون }[5]

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنها توجب الوفاء بالعهود، وتمدح المحافظين عليها، وتنعي على الناقضين لها على وجه الإطلاق والعموم، والشرط بين المتعاقدين

---

(١) سورة المائدة: الآية (١).
(٢) تفسير القرطبي (٦/٣٢)، التفسير الكبير للرازي (٢٠/١٦٤).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٤).
(٤) سورة المؤمنون: الآية (٨).
(٥) سورة الصف الآيتان (٢، ٣).

عهد قد قيدت به ذمتهما، فيجب الوفاء به، ويحرم الإخلال بموجبه، ما لم يقم الدليل على تحريمه وفساده: كشرط يفضي إلى الربا، أو الغرر والجهالة الموجبة للنزاع والخصام بين المتعاقدين[1].

وأما السنة:

فيدل منها لجواز الشرط في الوقف ووجوب الوفاء به ما يلي:

أولًا: ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ρ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، والمسلمون على شروطهم، أو عند شروطهم»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ρ أخبر عن المسلمين بأنهم واقفون عند شروطهم، مرتبطون بما عقدوه منها، وفي ذلك بيان بأن الوفاء بها واجب، وأن من لم يفِ بما شرطه على نفسه، ولم يقف عند حدود اتفاقه، فليس بمسلم؛ وهذا دليل على صحة الشروط جميعها بما فيها شروط الواقف - وأنه لا يجوز الإخلال بموجبها إلا ما حرمه الشارع منها وقضى ببطلانه.

يؤكد هذا أنه لو كان الأصل في الشروط هو المنع والتحريم، وأنه لا يباح منها شرط، ولا يصح إلا إذا دل على إباحته وصحته دليل معين - لما جاء الحث في كلام الشارع على الوفاء بالشروط، والتمسك بموجبها على هذا الوجه من الإطلاق والعموم[3].

ثانيًا: ما جاء في الصحيحين عن عقبة بن عامر أن النبي ρ قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[4].

---

(١) التفسير الكبير للرازي (١٦٤/٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٦٦/٢)، وأبو داود في السنن (١٩/٤) كتاب الأقضية، باب: في الصلح، حديث (٣٥٩٤)، وابن الجارود في مسنده رقم (٦٣٨)، وابن حبان =في صحيحه (١١٩٩ - موارد)، والدارقطني في سننه (٢٧/٣) كتاب البيوع، حديث (٩٦)، والحاكم في المستدرك (٤٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦) كتاب الصلح، باب: صلح المعاوضة، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ρ قال: ((المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)). وقد صححه الألباني في الجامع الصغير (٥٠/٢) قال الحاكم: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون.

(٣) تحفة الأحوذي (٤٨٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠/٥) كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (١٢٤/٩) كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح (٥١٥١)، ومسلم (١٠٣٥/٢، ١٠٣٦)، كتاب النكاح، باب

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يفيد أن الشروط كلها مستحقة للوفاء والقيام بمقتضاها، غير أن الشروط المتعلقة بالنكاح آكد من غيرها في وجوب الوفاء بها ولزومه؛ وذلك لما علم من عناية الشارع الحكيم بأمر النكاح وما يرتبط به؛ لخطر شأن الأبضاع وشدة حرمتها، حتى اشترط في صحة العقد عليها النطق باللفظ الدال على النكاح، وحضور الشاهدين، وغير ذلك مما لا يشترط في العقود المتعلقة بالأموال، وإذا كانت الشروط في العقود جميعها مستحقة الوفاء، كانت صحيحة مشروعة إذ لا يستحق الوفاء إلا ما كان كذلك، فعلى من يدعي بطلان شرط منها أن يأتي بالدليل الذي يثبت هذا البطلان.

وعلى هذا تكون شروط الواقف غير المخالفة للشرع صحيحة يجب الوفاء بها؛ لدخولها في جملة الشروط المستحقة للوفاء بها، وعدم ما يدل على بطلانها.

إذا ثبت هذا: فالشروط التي يجوز للواقف اشتراطها عند الوقف يجب ألا تكون مخالفة للشرع، أو فيها إضرار بمصلحة الوقف، أو المستحقين فيه.

ومن الفقهاء من نظر إلى معنى العبادة في الوقف، فلم يصحح من الشروط المقترنة بصيغته إلا ما كان محققًا لمعنى القربة، وإن كان الشرط في حقيقته ليس محرمًا.

ومنهم من نظر إلى الناحية المالية في الوقف فطبق عليه شروط المعاملات، فأجاز كل شرط ما لم يكن منهيًا عنه شرعًا.

وهذا الاتجاه تطبيق لرأي الشاطبي[1] في تفرقته بين ما هو من العبادات، وما هو من المعاملات المالية، حيث أجاز الاشتراط في المعاملات ما لم تكن موضع نهي، ومنع الاشتراط في العبادات إلا بمقدار ما يكون ملائمًا للعبادة.

وهذا هو الاتجاه الأولى بالقبول؛ لأن الشرط الذي لا يلائم العبادة يفقدها معناها وحكمتها[2].

الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨/٦٣).

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، أخذ عن أئمة، منهم: ابن الفخار، من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس. انظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج ص (٤٦)، شجرة النور الزكية ص (٢٣١).

(٢) الموافقات (٢٨٤/١).

المبحث الرابع

أنواع شروط الواقفين

تتنوع شروط الواقفين إلى ثلاثة أنواع:

المطلب الأول: النوع الأول: الشرط الصحيح:

كل شرط وصفه الواقف لا يخل بحكم الوقف، ولا يؤثر في منفعته، ولا يضر بالموقوف عليهم فهو شرط جائز معتبر يجب العمل به، وأكثر شروط الواقفين من هذا النوع[1].

ومثاله: أن يشترط الواقف البدء بعمارة الوقف من غلته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته[2]، فجميع هذه الشروط صحيحة، يصح الوقف معها ويجب الوفاء بها إلا في بعض حالات استثنائية، ومن هنا شاع على ألسنة الفقهاء أن ما كان صحيحًا من شروط الواقفين، فإنه ينزل منزلة نص الشارع[3]، ويريدون بذلك أن الشرط الصحيح يجب العمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة؛ لأنه يعبر عن إرادة الواقف، ولا يُخِلُّ بأصل الوقف، ولا بمنفعته، ولا بمصلحة الموقوف عليهم، وليس فيه مخالفة للشرع.

مثال هذا النوع من الشروط: ما شرطه الزبير بن العوام رضي الله عنه في وقفه حيث شرط أن (.. للمردودة من بناتي أن تسكن غير مُضَرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإذا استغنت بزوج، فلا حق لها فيه)

المطلب الثاني: النوع الثاني: الشرط الفاسد أو الشرط المخل بأصل الوقف المؤثر في أصله:

كل شرط خالف نص شرعي أو أخل بأصل الوقف، ونافى حكمه، يجعل الوقف غير صحيح؛ وذلك لأن حكم الوقف هو اللزوم، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] في الراجح من مذهبهم، والشافعية[5] في الأصح عندهم، وهو الصحيح عند الحنابلة[1]، وعليه فإن

---

(١) كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٦٠).
(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٩).
(٣) قد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدلول هذه العبارة، سيأتي بيانه في المطلب القادم بمشيئة الله تعالى.
(٤) المبسوط (١٢/٤٢)، العناية شرح الهداية (٦/٢٢٨).
(٥) أسنى المطالب (٢/٤٦٤).

الوقف يبطل أصلًا ولا يترتب عليه شيء من آثاره.

وقيل: يبطل الشرط، ويصح الوقف[٢] وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[٤].

وقد مثل الحنفية[٥] للشرط المخل بأصل الوقف، المؤثر في أصله باشتراط الواقف أن يكون له حق بيع الوقف متى شاء فإن هذا الشرط يخل بأصل الوقف عندهم. ومن أمثلته: أن يقف المسلم مالاً على بيعة أو كنيسة.

وقال المالكية[٦]: إنه يصح للواقف أن يشترط لنفسه حق البيع متى شاء، ومثلوا لما يخل بأصل الوقف باشتراط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من ريعه؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، وباشتراط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متى شاء، أو أن له الخيار مدة معينة، فهذا شرط ينافي حكم الوقف وهو اللزوم

ويسمي الحنفية هذه الشروط بالشروط الباطلة، لأنهم يفرقون بين الباطل والفاسد.

المطلب الثالث: النوع الثالث: الشرط الباطل أو الشرط الذي يعطل المصلحة ويخل بالانتفاع:

كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو إخلالًا بالانتفاع به يبطل ذلك الشرط، لكن الوقف معه يكون صحيحًا.

ومن أمثلة ذلك: ما لو شرط صرف الغلة إلى المستحقين، وألا يُعَمَّرَ الوقف منها ولو تخرب، أو اشترط ألا يعزل الناظر الذي يتولى أمر الوقف بعد موت الواقف ولو ثبتت خيانته، وإضراره بأعيان الوقف وبالمستحقين، فإن ذلك الشرط يلغى، فيجب تقديم عمارة الوقف على إعطاء المستحقين الغلة؛ إذ بعمارة الوقف يكون دوامه وبقاؤه، وبذا يدوم الثواب الذي يصل إلى الواقف من وقفه؛ ويجب أن يعزل الناظر إذا خان، ولا يلتفت القاضي إلى ما شرطه الواقف، بل لو كان الواقف هو المتولي لشئون وقفه وقد خان، أو اعتدى، أو أساء في التصرف في الوقف، فللقاضي أن يعزله، ويخرجه من الولاية على

---

(١) الإنصاف (٧/٢٥).
(٢) كتاب الوقف، أحمد بك إبراهيم، ص (٥٨).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٨١).
(٤) المبسوط (١٢/٤٢)، فتح القدير (٦/٢٢٨).
(٥) العناية شرح الهداية (٦/٢٢١).
(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/٩٥)، الفواكه الدواني (٢/١٦٥).

الوقف؛ صيانة للوقف، وحفظا له، واستدامة للانتفاع به؛ لأنه أصبح حقًا للمستحقين وللفقراء بعد الواقف على حسب ما شرطه مع ملاحظة أنه لا بد من تأبيد الوقف.

وكذا لو شرط الواقف ألا يباع وقفه بطريق الاستبدال، كان للقاضي أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها إذا قضت بذلك ضرورة أو مصلحة راجحة[1].

(١) العناية شرح الهداية (٦/٢٢٥)، البحر الرائق (٥/٢٢٥)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٥٨، ٥٩).

المبحث الخامس

أثر شروط الواقف على الوقف

قد ظهر مما تقدم أن الشروط التي يشترطها الواقف تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط باطلة؛ لمنافاتها لنصوص الشرع، أو لتعارضها مع مصلحة الوقف، أو المستحقين فيه، كما لو اشترط أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء ولو كان بأقل من أجرة المثل، فهذا الشرط باطل لا قيمة له؛ لما فيه من الإضرار بالوقف وبالمستحقين[1] والوقف صحيح.

القسم الثاني: الشروط الصحيحة، وقد تقدم أنه يجب العمل على تنفيذها، وهي الشروط التي ليس فيها مخالفة لنصوص الشرع، ولا تؤدي إلى إضرار بالوقف، أو بالمستحقين فيه، كاشتراط الغلة للفقراء ونحوه من الشروط، غير أن الفقهاء أجازوا مخالفة شرط الواقف وإن كان صحيحًا، إذا طرأت مصلحة راجحة تستدعي تلك المخالفة؛ كما لو اشترط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، فللناظر مخالفة شرط الواقف بعد أخذ الإذن من القاضي، وإلى هذا ذهب الحنفية[2].

أما الشافعية: فالأصل – عندهم - في اعتبار الشرط وعدم اعتباره هو المصلحة للوقف، أو المستحقين فيه، بشرط ألا يتصادم مع نص شرعي[3]، ويكون تقدير المصلحة تابعًا للاجتهاد والنظر[4].

والذي يبدو من مسلكهم أن الأصل في شروط الواقفين عندهم الإباحة ما لم تخالف نصًا شرعيًا.

قال الشيرازي[5]: «وتصرف الغلة على شرط الواقف: من الأثرة والتسوية

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٣٩/٣).
(٢) المرجع السابق (٥٣٤/٣).
(٣) الحاوي (٢٦١/١٤).
(٤) مغني المحتاج (٣٨٦/٧).
(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وهو شيخ الإسلام علمًا وعملا، كان لا يملك شيئًا من الدنيا، ولم يحج بسبب ذلك، وكان طلق الوجه، دائم البشر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة والأشعار، توفي رحمه الله تعالى في جمادى الآخرة - وقيل: الأولى - سنة ست وسبعين وأربعمائة.
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)، وفيات الأعيان (٩/١).

والتفضيل...» إلخ[1].

وبهذا يكون الشافعية في فقههم كالحنفية في تطبيقاتهم من حيث التوسع في تصحيح شروط الواقفين[2].

وأما المالكية: فإنهم يرون أن شروط الواقفين غير جديرة بالاعتبار ما لم تكن جائزة[3].

والمراد بالجواز -عندهم- ما قابل المنع؛ ومن ثم فإنه يجوز عندهم اتباع الشرط ولو كان مكروهًا[4]، وقد مثّلوا للشروط الممنوعة: بأن يكون إصلاح الوقف على مستحقه فإن هذا شرط غير معتبر عندهم لأنه كراء مجهول، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

وأما الحنابلة: فالأصل في الشروط -عندهم- الإباحة، إلا إذا ورد فيها نهي من الشارع، وقد نص الحنابلة[5] على وجوب اتباع شروط الواقفين، وعدم جواز مخالفتها إلا إذا تحققت مصلحة من هذه المخالفة.

وإذا ثبت هذا فقد تقدم – أيضا – أن بعض الفقهاء قد درجوا على النص في كتبهم -عند الكلام عن شروط الواقفين- على القول بأن:

«شرط الواقف كنص الشارع»:

وقد أثار هذا التشبيه خلافًا بين الفقهاء في معنى هذا القول ومدلوله.

وهذا الخلاف ينحصر في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع، في وجوب اتباعه والعمل به، وإلى هذا ذهب الخرشي[6] من المالكية وغيره من الفقهاء

---

(١) المهذب (٤٤٣/١).
(٢) أحكام الوقف ص (١٩٨).
(٣) شرح الخرشي (٩٢/٧).
(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٩٢/٧).
(٥) كشاف القناع (٢٠٤٨/٣)، فتاوى ابن تيمية (٣٨٩/٣، ٣٩٠).
(٦) هو: محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي: أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: (أبو خراش) من البحيرة بمصر، ولد سنة عشر وألف هـ.
من تصانيفه: الشرح الكبير على متن خليل، والشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية في التوحيد. توفي رحمه الله =تعالى سنة إحدى

يقول[1] الخرشي: «ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع»، وفي شرح غاية المنتهى[2]: «ويرجع وجوبًا لشرط واقف... ونصه كنص الشارع».

القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه.

وهذا هو رأي بعض فقهاء الحنابلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وغيره، يقول ابن تيمية -رحمه الله[4]-: «إن شروط الواقف كألفاظ الشارع، أي: يستفاد مراد الواقف من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك يعرف الوقف من ألفاظ الواقف».

وذلك لأن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطق بها، والفقيه يحتاج في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه، وعادته، وكذلك في خطاب كلامه، وكل قوم إذا تخاطبوا بينهم في البيع، والإجارة أو الوقف، أو الوصية، أو النذر، أو غير ذلك بكلام، فإنه يُرْجَع في معرفة مرادهم إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب، وما يقترن بذلك من الأسباب.

وقد شنع ابن تيمية[5] على القول السابق بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به، وجعله كفرًا، فقال: «أما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر بالاتفاق؛ إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله ρ، وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، فالشروط إن وافقت كتاب الله، كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة».

ومائة وألف هـ.
انظر: تاريخ الأزهر (١٢٤)، سلك الدرر (٦٢/٤)، شجرة النور الزكية (٣١٧/١).
(١) شرح مختصر خليل، للخرشي (٩٣/٧).
(٢) مطالب أولي النهى (٣١٢/٤).
(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، الإمام الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، حنبلي، ولد في حران، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين؛ من أجل فتاواه، وتوفي رحمه الله تعالى بقلعة دمشق معتقلا سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. من تصانيفه: السياسة الشرعية، الفتاوي، منهاج السنة.
انظر: الدرر الكامنة (١٤٤/١)، البداية والنهاية (١٣٥/١٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢).
(٤) إعلام الموقعين (٩٢/٣، ٩٣).
(٥) مجموع الفتاوي (٤٨/٣١).

ويقول ابن القيم[1] -رحمه الله[2]-: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء p: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»[3]، فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له».

وقد تعقب الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني هذا القول الذي ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وصحح قول من قال: إن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به[4]، وقال ابن عابدين في حاشيته[5]: «قال العلامة قاسم: ونص أبو عبد الله الدمشقي في كتاب الوقف، عن شيخه شيخ الإسلام، قول الفقهاء: نصوصه - أي: الواقف- كنص الشارع، يعني: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه، ولفظ الموصي، والحالف، والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا».

قال العلامة قاسم: «قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر- أي: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة- فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصًا، ولا تأويلًا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا - أي: الحنفية - ولم يقع فيه نظر المجتهد؛ ليترجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف وإن كان حيًا يرجع إلى بيانه.

القول الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع: في الفهم والدلالة، وفي وجوب اتباعه والعمل به، أيضا.

قال في الدر المختار[6]: «قولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي: في المفهوم والدلالة، ووجوب العمل به.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن القيم، شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية. من تصانيفه: الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، والفروسية، ومدارج السالكين، توفي رحمه الله تعالى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٤٠٠/٣)، جلاء العينين ص (٢٠).
(٢) إعلام الموقعين (٩٢/٣، ٩٣).
(٣) أخرجه مسلم (١١٤٢/٢) كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤).
(٤) مطالب أولي النهى (٣٢٠/٤).
(٥) حاشية ابن عابدين (٥٧٦/٣).
(٦) ابن عابدين (٥٧٥/٣).

وقد علق ابن عابدين على قول صاحب الدر: «أي: في المفهوم والدلالة» بقوله[1]: «كذا عبر في الأشباه، والذي في البحر عن العلامة قاسم: في الفهم والدلالة، وهو المناسب؛ لأن المفهوم عندنا غير معتبر في النصوص، والمراد به مفهوم المخالفة المسمى: دليل الخطاب».

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء في مدلول معنى شرط الواقف كنص الشارع يترجح أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به، وذلك بأن شرط الواقف لا يجب العمل به إلا إذا كان موافقاً للشرع أو فيه مصلحة، فإن كان مخالفاً لنص شرعي أو متعارضاً مع مصلحة الوقف أو المستحقين فيه لم يجب العمل به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة) [2]

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:(لا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع...) إلى أن قال (فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له)[3]

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/٤٦٠، ٤٦١).
(٢) مجموع الفتاوي (٣١/٤٨).
(٣) أعلام الموقعين (٤/٣٢٠).

المبحث السادس

الشروط العشرة للواقفين

من الشروط المشهورة التي يشترطها الواقفون في أوقافهم شروط سميت بالشروط العشرة.

وهي عبارة عن رغبات يبديها الواقفون في حجج أوقافهم؛ ليحتفظوا لأنفسهم بالحق في تغيير مصارف الوقف، أو استبدال أعيانه، وهي- كما عدها بعض الفقهاء- الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال[1].

وهذه الشروط مختلفة المعاني، لكل مصطلح منها مفهومه الخاص الذي يختلف عن مفهوم المصطلح الآخر[2].

وذهب الأستاذ مصطفى الزرقاء[3] "رحمه الله تعالى" إلى أن هذه الشروط، وإن عدها بعض الفقهاء عشرة أو اثني عشر بزيادة التفضيل والتخصيص على الشروط العشرة السابقة – فإنها مع اختلاف ألفاظها، يعد بعضها مصطلحات مترادفة ويقع التداخل بين بعضها البعض، ويرى أن هذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، والتفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تنول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف».

ورأى الشيخ أحمد إبراهيم بك: أن هذه الشروط إذا اجتمعت لا يمكن حمل بعضها على بعض، بل رجح أن كل لفظ من هذه الألفاظ يحمل معنى خاصًا؛ بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد[4].

ويمكن إيضاح هذه الشروط إجمالًا كما يلي:

---

(١) دراسات في الشريعة الإسلامية، ص (٢٩٣).
(٢) أحكام الأوقاف للعاني، ص (٢٩).
(٣) أحكام الأوقاف للزرقاء (١٤١/١).
(٤) الوقف وأحكامه، ص (١١٢، ١١٣).

١ - الزيادة والنقصان:

يجوز للواقف وللناظر في وقفه من بعده أن يعمل بمقتضى ما شرطه الواقف في وقفه من الزيادة أو النقصان، ولا يجوز ذلك بلا شرط إلا بإذن القاضي إذا وجدت ضرورة أو مصلحة راجحة تقتضي ذلك، يوضح هذا: أنه إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له أن يزيد في مرتبات أرباب الشعائر من إمام، ومؤذن، وخطيب، ونحوهم، أو ينقص- جاز له العمل بهذا الشرط، ولا يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في المرتبات إلا إذا شرط له الواقف هذا، ولكن يجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عينه الواقف قد أصبح لا يكفي، وخشى القاضي تعطيل الشعائر بترك القائمين بها عملهم؛ لقلة مرتباتهم، وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم.

وكالوقف على الشعائر الدينية في هذا الحكم الوقف على المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.

وكذلك المستحقون في الوقف يجوز للواقف، وكذا للناظر المشروط له الزيادة أو النقص أن يزيد من شاء منهم أو ينقصه بحسب الشروط[١].

٢ - الإدخال والإخراج:

للواقف أن يشترط في وقفه إدخال من يرى إدخاله على المستحقين المذكورين في كتاب وقفه، وله أن يشترط إخراج بعض المستحقين المذكورين في كتاب الوقف، وإدخال من أخرجه، وإخراج من أدخله، فإذا شرط شيئًا من ذلك، كان له أن يعمل بما شرطه، وليس لمن يتولى أمر الوقف بعده أن يعمل بشيء من ذلك إلا إذا شرطه له[٢].

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو خلاف ما عليه الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: حيث أجاز الشافعية الإدخال والإخراج، إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن أريد إدخاله أو إخراجه، كأن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه[٥].

أو يقول: وقفته على الفقراء من أولادي، فمن استغنى خرج منه، ومن افتقر عاد إليه.

---

(١) البحر الرائق (٥/٢٣٢)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٦٥).
(٢) كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٦٦، ٦٧)، البحر الرائق (٥/٢٣٢).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٧/٥٢٨)، والمهذب (١/٤٣٣).
(٤) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٤/٣١٧، ٣١٨).
(٥) حاشية ابن بطال على المهذب (١/٤٤٣).

وأما الحنابلة: فإنهم يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج، بالنسبة للموقوف عليهم فقط دون غيرهم؛ وعلى هذا فلا حق له في إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف.

ففي غاية المنتهى[1]: «ولا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غيرهم- أي: من غير أهل الوقف- وإخراج من شاء منهم؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده».

وإذا كان الحنابلة يشترطون أن يكون الإدخال والإخراج في الموقوف عليهم دون غيرهم، فإنهم بعد ذلك اختلفوا في حق الإدخال والإخراج: هل هو حق مطلق؟ أي: يدخل من يشاء منهم، ويخرج من يشاء، أم أن ذلك مرتب على تحقق وصف مشترط في الموقوف عليه؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن حق الواقف في الإدخال والإخراج ليس حقًا مطلقًا، وإنما يجب أن يكون مرتبًا على وصف مشترط[2].

قال ابن قدامة "رحمه الله تعالى"[3]: «وتصرف الغلة على ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة».

القول الثاني: أن حق الواقف في الإدخال والإخراج حق مطلق، فيرجع إلى شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقًا أو بصفة، كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه، وإدخال من شاء منهم، أي: من أهل الوقف مطلقًا، كوقفت على أولادي: أخرج من أشاء منهم، وأدخل من أشاء، أو بصفة: كصفة فقر أو اشتغال بعلم، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه في الوقف، وإنما علق الاستحقاق بصفة[4].

ويقول ابن قدامة[5]: «وتصرف الغلة على ما شرط الواقف من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة».

وأصحاب القول الأول- مع أنهم يشترطون أن يكون الإدخال والإخراج مرتبًا على

---

(١) شرح غاية المنتهى (٣١٨/٤)، الشرح الكبير (١٩٧/٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥٦/٧).
(٣) الكافي لابن قدامة (٤٥٧/٢).
(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣١٧/٤).
(٥) الكافي لابن قدامة (٤٥٧/٢).

قيام صفة في المستحق – فإنهم قد أجازوا للواقف أن يشترط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف، ويمنع من يشاء.

وعللوا ذلك: بأن الواقف علق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقًا في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه، ولم يجعل له حقًا إذا انتفت تلك الصفة فيه[1].

والذي يظهر هو التسوية بين الواقف والناظر في حق الإدخال والإخراج عند اشتراطه من قبل الواقف؛ إذ لا يعقل أن يعطى هذا الحق للناظر باشتراطه، من قبل الواقف، في الوقت الذي يمنع الواقف نفسه منه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فالناظر قد استفاد الشرط من الواقف، فمن باب أولى ألا يمنع الواقف من الأخذ بهذا الشرط.

٣- الإعطاء والحرمان:

الإعطاء هو: إيثار بعض المستحقين بغلة الوقف مدة معينة أو دائمًا.

والحرمان هو: منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا.

فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم، ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقًا أو مدة معينة - جاز الشرط والوقف.

والإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف، فلو قال: وضعتها في غيرهم، كان قوله باطلًا، وهي بينهم[2].

وكذا الحرمان لا يقع إلا على أهل الوقف، إلا أنه لا يُخرجُ المحروم من زمرة الموقوف عليهم، وبذا يخالف الإخراج، الذي يقتضي إخراج الموقوف عليه من صفوف المستحقين[3].

وحق الإعطاء والحرمان: يمكن أن يكون تابعًا لمشيئة الواقف، أو للمتولي إذا اشترط له الواقف ذلك، ويمكن أن يكون متوقفًا على قيام وصف في الموقوف عليه: كفقر، أو تفقه في الدين؛ لاستحقاق الإعطاء، أو غنى أو فسق؛ لاستحقاق الحرمان[4].

---

(١) الإنصاف (٥٧/٧)، الشرح الكبير (١٩٧/٦).
(٢) الإسعاف، ص (١٠٧، ١٠٨).
(٣) محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة، ص (١٥٠).
(٤) الإسعاف، ص (١٠٨)، مطالب أولي النهى (٣١٧/٤).

وحق الواقف في الإعطاء والحرمان لمن يشاء، مقيد بألّا يكون الإعطاء والحرمان مخالفًا لشروط الصحة التي قررها الفقهاء في الموقوف عليهم.

فالحنفية ـ مثلاً ـ عندما يشترطون في الجهة الموقوف عليها: أن تكون جهة قربة في الجملة فإنهم ذهبوا إلى أن الواقف لو جعل الغلة للأغنياء وحدهم يبطل الوقف[1].

فلو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة أبدًا، ولي أن أعطي من أشاء وأحرم من أشاء، وأعطاها للأغنياء وحدهم - فالوقف غير صحيح.

ولا يقال: إن هذا الفعل لم يكن عند إنشاء الوقف، بل كان بعده، فالوقف نشأ صحيحًا، فيجب إبطال الشرط دون الأصل؛ لأن فعله حصل عن مشيئة مشروطة في عقد الوقف[2].

إلا أن هذا التوجيه من الحنفية فيه نظر ؛ وذلك لأنه بمجرد صدور الوقف بوصف الصدقة فإنه يصرف إلى الفقراء بمقتضى الصيغة، فإذا استعمل الشرط بما يخرج الصيغة عن معناها فإن ذلك لا يبطل الوقف، ولكنه يبطل تصرفه.

ومثال ذلك ما إذا أعطى من يعد إعطاؤه معصية في الإسلام، فإن الوقف لا يبطل، ولكن يبطل الإعطاء ولا يلتفت إليه؛ لأن الأساس هو التصرف فيما هو مباح شرعًا على الأقل، فالإعطاء يكون على هذا الأساس، ومخالفة شرط القربة هنا كمخالفة شرط القربة هناك؛ فيبطل الشرط في كليهما ويصح الوقف[3].

٤ - التبديل والتغيير:

إذا اجتمع التبديل والتغيير في كتاب وقف واحد، حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة، فإن كانت دارًا للسكنى- مثلًا- جاز بمقتضى هذا الشرط أن تُجْعَلَ خانًا، أو مخزنًا، أو حمامًا، أو أرضًا زراعية... وهكذا.

ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها الواقف في كتاب وقفه، فله بناء على ذلك أن يغيره كيفما شاء، فيزيد من شاء، وينقص من شاء، ويخص بغلة الوقف من شاء مدى حياته أو مدة معينة، وله أن يغير في المرتبات وأنصباء

(١) الإسعاف، ص (١٠٨).
(٢) المصدر السابق، ص (١٠٧).
(٣) محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة، ص (١٥١).

المستحقين...إلخ[1].

٥- الإبدال والاستبدال:

يراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، والبدل هو العين المشتراة وقفا عوضًا عن العين الأولى[2].

والاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولى[3].

وجملة القول في ذلك: أنه لا يخلو حال الواقف عند كتابة حجة وقفه من أحد أمور ثلاثة: إما أن يشترط الاستبدال، أو ينهى عنه، أو يسكت.

وإذا شرط الاستبدال فقد يشترطه لنفسه فقط، أو لغيره، أو لنفسه ولغيره، وقد يشترط مع هذا التكرار أو يسكت عنه.

فإن شرط الاستبدال لنفسه فقط جاز له ذلك - بمقتضى ما اشترطه - أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها، وليس له أن يكرر الاستبدال إلا إذا اشترط لنفسه التكرار لما سيأتي في المطلب القادم من أن الحق في تنفيذ الشرط من تبديل أو تغيير ونحوه يكون مرة واحدة، ولا يتكرر تنفيذه إلا بشرط التكرار.

وإن شرط الاستبدال لغيره، جاز لمن شرطه له أن يستبدل بالموقوف غيره، وكذا يجوز للواقف أن يفعل ذلك منفردًا.

وإن اشترطه لنفسه ولغيره، جاز لهما أن يشتركا في الاستبدال.

ويجوز أيضًا للواقف أن ينفرد به، ولكن لا يجوز لغيره الانفراد به[4].

---

(١) المبسوط (٣٣/١٢)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك ص (٦٧، ٦٨).
(٢) الإنصاف (١٠٤/٧).
(٣) فتح القدير (٢٢٧/٦).
(٤) العناية شرح الهداية (٢٢٧/٦)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، ص (٧١، ٧٢).

المبحث السابع

ضوابط تغيير شروط الواقفين

الأصل أن الوقف إذا صدر عن أهله مستجمعًا لشرائطه؛ فإنه يلزم، ولا يصح الرجوع فيه مطلقًا.

ولزوم أصل الوقف يستتبع لزوم شروط الواقفين المعتبرة وثباتها، فلا يجوز لهم التغيير والتبديل فيها، كما لا يجوز الرجوع عنها.

إلا أن هذا الأصل يرد عليه حق الواقف في الاحتفاظ لنفسه أو لغيره، في تغيير الشروط وتعديلها.

ففي هداية الأنام[1]: «لا إشكال في أنه بعد إتمام الوقف، ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض ما كان داخلًا، وإدخال من كان خارجًا؛ إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف».

وحق الواقف في تغيير الشروط بنفسه، أو بواسطة غيره عند اشتراط ذلك، ليس فيه منافاة للزوم الوقف، وشروط الواقفين فيه؛ لأن الواقف أو من أعطي هذا الحق من قبله، إنما يستمد هذا الحق لا باعتباره واقفًا له حق تغيير وتعديل الشروط بنفسه أو بواسطة غيره، بل باعتبار أن شرط الواقف المعتبر شرعاً يجب تنفيذه، والعمل بمقتضاه، فهو تنفيذ لشرط معتبر، احتفظ فيه الواقف لنفسه أو لغيره بحق تغيير الشروط وتعديلها.

وصاحب الحق في الشروط الموضوعة في كتاب الوقف هو الواقف دون غيره فليس لأحد من المستحقين، أو النظار أن يشترط هذه الشروط أو بعضها لنفسه أو لغيره، فإذا اشترطها الواقف لنفسه، فله دون غيره أن يعمل بمقتضاها، فإذا مات من غير أن يستعمل هذا الحق، لزم وقفه طبقًا لما ورد في حجته.

وإن غير في مصارفه أو بدل بمقتضى ما اشترطه لنفسه في كتاب وقفه من التغيير والتبديل؛ فإن وقفه يلزم طبقًا لآخر تغيير أحدثه.

وإذا اشترط الواقف شيئًا من الشروط لنفسه، ثم لغيره من بعده، أو اشترطها لنفسه ولغيره معه، أو اشترطها لغيره فقط حال حياته - صح هذا الاشتراط؛ لأن الواقف يملكه والقاعدة الشرعية أن من ملك شيئًا جاز له أن يُمَلِّكَهُ غيره، وهذا عند الأئمة

(١) هداية الأنام (٢/٢٤٠).

الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأما الحنابلة فقالوا: إن الواقف لا يشترط هذه الشروط لغيره فإذا اشترطها كان الاشتراط باطلًا.

ثم إن ما مضى الحديث عنه من الشروط العشرة في المطلب السابق مقيد بقواعد ثلاث:

القاعدة الأولى: أن هذه الشروط يجب النص عليها عند إنشاء الوقف، فإذا انعقد الوقف بدون ذكر لهذه الشروط، سقط حق الواقف في التغيير والتبديل، ولا يحق له بعد ذلك القيام بأي عمل يدخل تحت أي شرط من الشروط العشرة السابقة.

وهذه القاعدة يرد عليها- عند الحنفية - استثناء واحد، وهو: حق الواقف في تغيير وتبديل المُتَوَلِّين، حتى عند عدم احتفاظه بهذا الحق باشتراطه عند إنشاء الوقف.

وهذا الحق إنما أعطي للواقف عندهم مطلقًا وإن لم يشترطه في كتاب وقفه نظرًا لأن الراجح من مذهب الحنفية أن الناظر وكيل عن الواقف، وإذا كان كذلك، جاز للموكل عزل وكيله، بل إنهم يرون أن للواقف عزل وكيله حتى عند اشتراطه عدم عزله[1].

القاعدة الثانية: أن هذه الشروط تثبت للواقف، أو لمن اشترطها له مرة واحدة فقط، إلا إذا اشترط التكرار، فإنه يستطيع أن يقوم بالتعديل في الشروط مرة إثر مرة كلما بدا له، سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة من اشترطها له، كالمتولي على الوقف[2].

وإذا اشترط الواقف لنفسه ولغيره حق تعديل الشروط، ثبت هذا الحق لهما، ولكل منهما أن ينفرد في تعديل الشروط، واستبدال الموقوف بدون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اشترط الواقف أخذ إذنه، فإنه لا يمكن لغيره حينئذ تعديل الشروط أو القيام باستبدال الوقف، إلا بعد موافقته.

القاعدة الثالثة: أن هذه الشروط مما يسقط بالإسقاط، فإذا اشترط الواقف لنفسه حق تبديل وتغيير الشروط، أو استبدال الوقف، ثم قال بعد ذلك: أسقطت وأبطلت ما اشترطته لنفسي: من تبديل وتغيير الشروط، أو الاستبدال- بطل حقه.

ففي الإسعاف[3]: «لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان، على أن لي أن أفضل من شئت منهم، ثم قال: لست أشاء أن أعطي لبني فلان شيئًا من الغلة وأعطيها لغيرهم- بطلت مشيئته في التفضيل، وصارت بينهم جميعًا؛ لأنه لم يجعل لنفسه

(١) الإسعاف، ص (٤١)، حاشية ابن عابدين (٥٩٧/٣).
(٢) الإسعاف، ص (٢٩).
(٣) المصدر السابق، ص (١٠٦).

مشيئة غيرهم.

وإذا قال: لست أشاء أن أعطي ولد فلان ونسله، فقد أبطل مشيئته التي اشترطها في التفضيل؛ ألا ترى أن رجلًا لو قال: أوصيت بثلث مالي لبني فلان على أن للوصي أن يفضل بعضهم على بعض، فقال الوصي: لست أرى أن أعطي أحدًا منهم من هذا الثلث شيئًا- فإن مشيئته قد أبطلت، وصار الثلث بينهم سواء - فالوقف كذلك، وإذا قطعها وأبطلها صار كأنه لم يشترطها في العقد».

غير أن هذه القاعدة لم تسلم من اعتراض بعض العلماء كابن نجيم، الذي يرى أن حق التعديل في شروط الواقف لا يقبل الإسقاط؛ قياسًا على حق الملكية، فملكية الإنسان لشيء لا تقبل الإسقاط، كما أن حق الاستحقاق في الوقف لا يسقط بالإسقاط[1].

إلا أنه عاد ورجح القول القائل: بأن هذا النوع من الحقوق يقبل الإسقاط؛ قياسًا على حق المرتهن في حبس المرهون، وحق الموصى له بالسكنى، وحق الشفيع في الشفعة[2].

(١) البحر الرائق (٥/٢٤٣)، محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة، ص (١٥٦)، الوقف لأحمد إبراهيم، ص (١١٧).
(٢) البحر الرائق (٥/٢٤٣)، أحكام الأوقاف للزرقاء (١/١٤٩).

المبحث الثامن

مخالفة شرط الواقف

تقدم أن شرط الواقف بمنزلة نص الشارع في الفهم والدلالة عند الفقهاء غير أنهم أجازوا مخالفة شرط الواقف في حالتين[1]:

الأولى: إذا كانت المخالفة لا تُفوِّتُ غرض الواقف، كما لو اشترط أن يُشترى من ريع الوقف كل يوم طعام معين يوزع على طلبة مدرسة معينة، ولكن الطلبة اختاروا أن يصرف لهم يوميًا ثمن هذا الطعام، فإنه يجوز لناظر الوقف أن يجيبهم إلى ذلك؛ لأن مخالفته لا تفوت غرض الواقف حيث إنه قصد مساعدتهم على طلب العلم، وقد يكون دفع الثمن أنفع لهم.

الثانية: إذا أصبح العمل بهذه الشروط مؤثرًا في منفعة الوقف، أو في منفعة الموقوف عليهم؛ نظرًا لتغير الظروف كما لو شرط الواقف أن تعطى مرتبات معينة لموظفي مدرسة معينة، ثم تغيرت الظروف المعيشية بحلول الغلاء محل الرخاء، بحيث أصبحت هذه المرتبات غير كافية لأصحابها، وصارت المصلحة تقتضي زيادتها، فهنا تجوز المخالفة ولكن بإذن القاضي؛ لأنه هو الذي يقدر الظروف وتغيرها.

ومن ذلك ما إذا شرط الواقف ألا يغير رسم بناء الوقف عند إعادة بنائه، ثم ظهر أن تغيير الرسم يزيد في غلة الوقف، فإنه تجوز مخالفة شرطه بإذن القاضي.

---

(١) دراسات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الجليل القرنشاوي، ص (١٩٥، ٢٩٦).

المبحث التاسع

المشكلات الناتجة عن شروط الواقفين

نظام الوقف من الأنظمة التي تراكمت حولها الكثير من المشاكل على مر العصور، بعض هذه المشاكل يرجع إلى الشروط التي يضعها الواقفون للوقف، وبعضها يرجع إلى الطريقة التي تدار بها الأوقاف، وبعضها يرجع إلى كثرة الأوقاف الأهلية التي صوب إليها كثير من الكُتَّاب سهامهم، ورأوا أنها يترتب عليها الكثير من المشكلات المتفاقمة.

فقد يضع الواقف من الشروط ما يحول دون الاستغلال الأمثل للعين الموقوفة اقتصاديًا، أو اجتماعيًا، أو غير ذلك، كما أنه قد يتولى أمر الوقف وينظر فيه من ليس له خبرة بإدارته، أو من له خبرة بها، لكن هناك من هو أكفأ منه في هذه الإدارة، ولا يستطيع إدارة الوقف؛ لأن الواقف قد خول أمر النظر فيه إلى غيره؛ مما قد يترتب عليه انعدام الفائدة من الوقف، أو على أقل تقدير قصور في فائدته.

وقد شعر الدارسون والباحثون بهذه المشاكل التي تحيط بالوقف؛ فكثرت الدراسات والبحوث والمناقشات، وتوالت الندوات والمؤتمرات تباعا في سبيل وضع الحلول لهذه المشكلات، وإصلاح أوضاع الأوقاف، ومن الباحثين السباقين في هذا المجال، محمد قدري باشا الذي صنف كتابه: «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، وقد طبع هذا الكتاب عام تسعة وتسعمائة وألف «١٩٠٩م»، كما نشر العديد من المقالات، والبحوث فيما بين عامي «١٩٣١م» و«١٩٤٧م» في مجلة القانون والاقتصاد المصرية.

وعقدت مؤتمرات للأوقاف وندوات في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ووزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ووزارة الأوقاف بدولة الكويت وغيرها.

ولقد أدى ظهور النمط الحديث للدولة، وما تبعه من تغيرات في الأنظمة الإدارية وفي المسئوليات التي صارت ملقاة على عاتق الدولة تجاه المجتمع، وظهور أنماط جديدة للعمل الاجتماعي الخيري – إلى حدوث تحولات جذرية في مفهوم العمل الخيري والتطوعي؛ فازداد الإحساس بمشاكل الوقف؛ فانبرت الدول إلى وضع القوانين المنظمة للأوقاف، وقد جاءت عملية التقنين هذه على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

في مصر عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة؛ حيث أصدرت مصر أول

تقنين للوقف في العالم العربي عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف ١٩٤٦م، وتلتها في العام نفسه المملكة الأردنية الهاشمية، ثم لبنان سنة سبع وأربعين وتسعمائة وألف ١٩٤٧م، ثم تونس عام ستة وخمسين وتسعمائة وألف ١٩٥٦م، ثم العراق، عام تسعة وخمسين وتسعمائة وألف، وغير ذلك من الدول.

المرحلة الثانية:

بدأت في العقد الأخير من القرن الماضي «القرن العشرين»، وكانت بدايتها في الجزائر عام واحد وتسعين وتسعمائة وألف، ثم توالى بعد ذلك إصدار قوانين الوقف في كل من اليمن، وقطر، وموريتانيا، والإمارات العربية، وسلطنة عمان.

وفي عام واحد وألفين ٢٠٠١م أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية تقنينًا جديدا للوقف احتوى على عدد مهم من الاجتهادات الجديدة بشأن الوقف[١].

ومما يؤسف له أن ما وضع من تقنينات للوقف في ظل نظام الدولة القُطرية، لم يكن حلاً لمشكلات الوقف، بل صار هذا التقنين أحياناً مشكلة جديدة تضاف إلى مشكلاته؛ حيث انتقل الوقف في ظل الدولة القطرية من حيزه الاجتماعي إلى الحيز السياسي بمعناه السلطوي الضيق، فألحق هذا الانتقال أضرارًا بالغة بالوقف قد تفوق تأثيراتها السلبية جميع ما لحق بالوقف من أضرار في عصور الانحطاط؛ لأنه في ظل نظام الدولة القطرية وتقنيناتها قد أتي على أصول الوقف المادية؛ فبُدِّدت، وفككت معظم بناهُ المؤسسة الموروثة؛ بحجة عدم قدرتها على مسايرة متغيرات العصر، دون بذل أية محاولة جادة لإصلاحها من داخلها عدا ما يجري في المملكة العربية السعودية من عناية بالأوقاف في أنظمتها وترتيبها وحسن إداراتها والإشراف على أعمالها من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمحاكم الشرعية.

ومن الإشكاليات التي ألحقتها بعض الدول أيضا بنظام الوقف ما تقوم به من تأميمات للأوقاف، نحو ما حدث في مصر في قانون الإصلاح الزراعي[٢].

وقد أدت هذه الإشكاليات التي لحقت بالوقف في ظل نظام الدولة الحديث إلى إشكالية أخرى تتمثل في إحجام القادرين على الوقف عنه؛ نظرًا لأن الأوقاف قد آلت إلى

---

(١) بشأن تقنينات الوقف، والبحوث الهادفة إلى علاج مشكلاته: شبكة الانترنت http:// www.isesco.Org. ma/pub/Arabic/wakf/page١٢.
ونظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، د: إبراهيم البيومي غانم، شبكة الإنترنت: http://biblio. Islam online. net/ elibrary/Arabic/e-reviews/ review card. Asp? Tid=١ & id= ٧٧٦٨ ٢٣/٠٩/٢٠٠٦.
وانظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص(٢٧)، أحكام الأوقاف للعاني ص(١٤٥)

(٢) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لابن عبد الله (١/٧-١١) حاضر العالم الإسلامي د. جميل المصري (١/١١٤).

الحكومات[1].

كل هذا يضاف إلى الإشكاليات التي تعرض لها الوقف في عصور الانحطاط وفي ظل الاستعمار الذي بسط نفوذه على بلدان العالم الإسلامي، فتوقفت حركة إصلاح نظام الوقف، وازداد حاله سوءًا وتدهورًا؛ نظرا لتعرضه لكثير من الضغوط والاستغلال، لا سيما في الدول التي احتلتها فرنسا.

فقد شعر هؤلاء المستعمرون أن نظام الوقف في الإسلام هو أحد مكامن القوة في الدول الإسلامية؛ لأنه يمول المؤسسات الدينية والاجتماعية، التي تبعث الروح الدينية والوطنية في المسلمين، وتحثهم على التضامن والتعاون ليكونوا قوة واحدة ضد المستعمرين.

من أجل هذا عمد المحتلون إلى التدخل المباشر في شئون الوقف ومؤسساته، مستترين تحت ستار إصلاح إدارة الأوقاف، وتحديث أنظمتها، وهم في الحقيقة يريدون تخريبها وإفسادها؛ للحد من الدور الإيجابي للوقف ومؤسساته في دفع الحركة الوطنية، وتنشيط الوعي الشعبي لمقاومة الاحتلال.

ولم يكن هذا القصد من المستعمر ليخفى على ذوي الألباب من المسلمين المخلصين، بل عرفوا أهداف المستعمر الدنيئة، وكشفوا أغراضه؛ فشمروا عن سواعدهم للدفاع عن الأوقاف الإسلامية؛ فكان نتيجة ذلك «مؤتمر الدفاع عن الأوقاف الإسلامية» الذي عقد بسوريا عام ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة ١٣٥٣هـ بهدف الحد من تدخلات المستعمرين في نظام الوقف، وقصر إدارة شئونه على المسلمين.

ومع هذا التاريخ الطويل للوقف ومشكلاته أخذت السهام تُصوَّب تجاه هذا النظام، وظهرت الدعوة إلى إلغائه، خصوصًا الوقف الأهلي الذي امتدت حملات المطالبة بإلغائه وتصفيته لتعم كثير من البلاد الإسلامية، وأخذت هذه الحملات تعدد العيوب والآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تنجم عن هذا النوع من الوقف؛ فكان مما ذكروه من هذه العيوب:

أولا: أن الوقف نذير الخراب، ومقدمة الإفلاس؛ لأن العين الموقوفة تبلى مع مرور الزمن، ويتكاسل الموقوف عليهم عن عمارتها وإصلاحها؛ إما لقلة رَيْعها، أو لأن أحدا منهم لا يتطوع لعمل يستفيد به غيره؛ فتكون النتيجة هي الخراب والإفلاس.

---

(١) مفكرة الإسلام (شبكة الانترنت).
http: // www.islamonline.cc/culture/printnews.asp? Idnews= ١٣٠٧.

ثانيا: أن الوقف داعية الشر والشحناء، لا سيما عندما يكثر المستفيدون من الوقف بتوالي أجيالهم؛ فتتفتت الحصص بينهم، وتنشأ الخلافات والنزاعات؛ ولذلك فإن قضايا الأوقاف لا تكاد تنتهي، ولا تحل إلا بصعوبة، وكثير من جرائم القتل قد وقع بسبب النزاع والشحناء بين المستحقين لريع الوقف، والنظارة عليه.

ثالثا: أن الوقف رسول الخمول، وداعية الكسل؛ لأنه يبث روح البطالة في نفوس المستحقين لغلّته، لا سيما إذا كانت هذه الغلة وافرة؛ وبهذا تنتشر البطالة، وتزداد بازدياد الأعيان الموقوفة[1].

وبناء على هذه العيوب أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانيناً بإلغاء الوقف الأهلي، ومنها سوريا ولبنان في عام سبعة وأربعين وتسعمائة وألف ١٩٤٧م، ومصر في عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف ١٩٥٢م، والعراق في عام أربعة وخمسين وتسعمائة وألف ١٩٥٤م، والمغرب في عام سبعة وسبعين وتسعمائة وألف ١٩٧٧م.

وقد أدت هذه القوانين إلى تقليص دور الوقف ومؤسساته في التنمية الاجتماعية، حتى كاد ينحصر دوره في رعاية المساجد وصيانتها، وفي بعض الأنشطة الدينية والثقافية، وآل ذلك بدوره إلى انقطاع الوقف بنوعيه الأهلي والخيري.

والغريب أن يسعى بعض المسلمين إلى قطع الوقف – مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم أول من شرعه – في الوقت الذي يحاول غير المسلمين إيجاده والعمل به؛ فهناك جامعات غربية كثيرة كجامعة أكسفورد، وكمبردج، وهارفارد - تقوم على نظام الوقف.

يقول د. سيد دسوقي: «ربما نعجب أنه في بلاد الفرنجة حيث يظن الناس أن الرأسمالية تنشب أظفارها، لكننا نجد أن آلافا من المحسنين هناك يوقفون أموالهم على هذه الأعمال الخيرية، وكل يوم تنشأ في بلادهم جمعيات خيرية؛ لتنمية صناعات بعينها، أو تعمل على ازدهار جامعات ومراكز بحوث علمية وتطبيقية، وعلى مستوى العالم يوجد تسعون ألف جمعية خيرية - منها اثنان وعشرون ألفا في الولايات المتحدة وحدها – تنفق ما يزيد على ثلاثين مليار دولار كمنح بحثية لتطوير العلوم والتكنولوجيا، ونحن – المسلمين – لا ملجأ لنا من القهر العالمي إلا أن نسعى بكل ما نملك لإيجاد الوقف الذي يساعد على الابتكارات وتنميتها»[2].

وإذا كان غريبا أن ينقطع الوقف – أو يكاد – في البلدان الإسلامية؛ فأغرب منه أن يتم ذلك والعلماء والمفكرون صامتون؛ إذ إنه مما لاحظه بعض الدارسين أن نظام الوقف وما يرتبط به من أفكار وإنجازات وممارسات، قد غاب خلال العقود الأخيرة عن

(١) الوقف، لعبد الفتاح العيسوي، ص (٢١، ٢٢).
(٢) مفكرة الإسلام (مرجع سابق).

جدال المثقفين ورجال السياسة، وأرجعوا هذا الغياب إلى الهيمنة الظاهرة لمفهوم «المجتمع المدني»[1] بمضمونه المستمد من المرجعية الغربية[2]، ومن ثم يجعل بعض المثقفين «المجتمع المدني» نقيضًا للمجتمع الديني؛ حسب مرجعيته الغربية؛ وبناء على ذلك يغفل هؤلاء عن قيم المجتمع الإسلامي: كالأوقاف، والإحسان، والتراحم... إلخ، وكلها قيم لها إسهامها شديد الأهمية في بناء نظام اجتماعي متضامن، معافى من أسقام التفتت وعلل الأثرة والنزاعات الاحتكارية[3].

وإذا ثبت هذا، فإنه يجدر بالباحثين والدارسين المسلمين أن يعودوا لبحث مشكلات الوقف على أسس علمية، ووضع الحلول لها؛ بحيث يعود للوقف أهميته ودوره الكبير في بناء المجتمع الإسلامي، خصوصا أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية – كما يقول د. علي أبو المكارم -: «تستدعي مزيدا من المشاركة الجماهيرية، وتقتضي من القادرين المساهمة الإيجابية في حل مشكلات المجتمع، ولن يكون ذلك ممكنا بصورة فعالة ونشطة إلا عن طريق الأوقاف الخيرية؛ لأنها هي التي تمكن المسلم القادر من أن يضع أمواله في خدمة بيئته المحيطة به، ومن أن يضمن استمرار الإنفاق منها بالشروط التي يراها، دون أن تتدخل في ذلك إرادة الأجهزة الرسمية»[4].

ولا يقلل من أهمية الأوقاف بحال ما زعمه الداعون إلى إلغائها من المفاسد التي ذكروا أنها تنبني على نظام الوقف؛ من أنه نذير الخراب، ومقدمة الإفلاس، وداعية إلى الشحناء والخمول والكسل، إلى آخر ما ذكروه في تفاصيل ذلك؛ لأن هذا كله ليس إلا أخطاء ناتجة عن التطبيق الخاطئ لنظام الوقف، لا عن مشروعيته وأصل وجوده؛ فإن

---

(١) التعريف الأكثر شيوعًا للمجتمع المدني، بأنه شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية لأفرادها، والدفاع عن هذه المصالح، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والتسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف، والإدارة السلمية للخلافات والصراعات».
النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها، د. حسنين توفيق إبراهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص (١٥٩).

(٢) انطلق مصطلح المجتمع المدني Civil Society مع أرسطو، وراج عند المنظرين السياسيين الغربيين «حتى القرن الثامن عشر، بمعنى: مجتمع المواطنين الذين لا تربطهم علاقات استلزام بعائلات أو عشائر سياسية، بعدها فصل «هيغل» مفهوم المجتمع المدني عن مفهوم الدولة، وتبعه في هذه الخطوة الماركسيون، الذين رأوا في المجتمع المدني طرفًا مختلفا عن الدولة ومناقضًا لها في توجهاته السياسية.
أما اليوم: فإن المجتمع المدني يعني: جميع القوى الشعبية، والبرجوازية التي لا تجد في الدولة الراهنة الحريات، وتفتح الطاقات التي تصبو إليها؛ فالمجتمع المدني مناهض ومعارض للدولة، التي يتهمها بالهرم والتحجر، وخاصة في الدول الغربية».
إشكاليات الخطاب العربي المعاصر، د. كمال عبد اللطيف ود. نصر محمد عارف، دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص (١٨٠).

(٣) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (مرجع سابق).

(٤) مفكرة الإسلام (مرجع سابق).

مشروعيته كلها خير، وكان الأجدر بالناقد أن يأتي من جهة أخرى، ويطالب بإصلاح أحوال النظار، وسن أنظمة لهم تردعهم عما هم عليه إن أساءوا فيما يوكل إليهم من النظر في الوقف[1]؛ ويكون هذا حلًا للمشاكل التي يكون سببها النظار: كالإهمال في أمر الوقف، أو اختلاق النزاع والشحناء... إلخ.

وأما المشكلات التي تنجم عن شروط الواقفين فيمكن حلها بوضع تقنينات تلزم الواقف بعدم اشتراط ما يؤدي إلى الإشكال، وأن يضع من الشروط ما يكفل عمارة الوقف، وحسن استثماره، ويقطع النزاع والشحناء حوله، مع مراعاة أن ما يوجد من شروط يشترطها الواقف تقتضي المصلحة أو الضرورة عدم الالتزام بها، فإنها تلغى، ولا يعمل بها.

ومما يسهم في حل مشاكل الوقف – أيضا – توعية الواقفين وحثهم على أنواع الأوقاف التي تشب مع الأيام وتنمو مع الزمن: كأن يوقف المرء ماله على عمل إنتاجي من شأنه أن يساعد الناس على امتلاك قدرات إنتاجية يزيدون بها وقفهم، ويجددون بها حياتهم، أو أن يوقف ما له على تمليك الناس أدوات الإنتاج، وخلق أعمال منتجة، أو أن يحمل لهم الخبرات من البلاد المتقدمة... إلخ[2].

ومن جهة أخرى: فإن عملية إصلاح وتطوير إدارة الأوقاف تحتاج إلى قدر كبير من التوازن الدقيق بين الإشراف العام للدولة على قطاع الأوقاف من ناحية، وضرورة المحافظة على استقلاليته المؤسسية والوظيفية في خدمة المجتمع من ناحية ثانية[3].

كما تحتاج عملية إصلاح الوقف وعلاج إشكالياته إلى تدخل الدولة لحماية الأوقاف؛ إذا أشرفت على الاندثار أو الخراب، بل ينبغي أن تجيز التصرف بالوقف في جميع الاستثمارات النافعة، وأن تغلب المصالح الراجحة بشأنه؛ لأن هذا هو الأنفع للأمة الإسلامية، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[5]، وبعض فقهاء المالكية[6].

ويرى الدكتور إبراهيم بيومي غانم أن سبل تفعيل مؤسسات الوقف تقوم على جانبين:

---

(١) الوقف، لعبد الفتاح العيسوي، ص (٢٢، ٢٣).
(٢) مفكرة الإسلام (مرجع سابق).
(٣) نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (مرجع سابق).
(٤) البحر الرائق (٢٣٩/٥).
(٥) مجموع الفتاوي (٤٨٩/١٧).
(٦) الفواكه الدواني (١٦١/٢)، حاشية العدوي (٢٦٥/٢).

الجانب الأول:

تخليص الأوقاف القديمة الموروثة عبر العصور من سيطرة الإدارة الحكومية وجمودها وبطئها، ويكون البديل لهذه الإدارة هو إنشاء هيئات متخصصة مستقلة تعمل بفلسفة القطاع الخاص، لا بفلسفة القطاع العام الذي فشلت تجربته تماما في العالم العربي والإسلامي، وهذا ما طبقته دولة الكويت حديثاً فنجحت إدارة الأوقاف فيها نجاحاً باهراً.

الجانب الثاني:

محاربة الفساد المتفشي في الأوقاف القديمة التي تسيطر عليها الدولة، وإعادة الاعتبار لشروط الواقفين، وإعادة توجيه ريع الأوقاف إلى المصارف التي اشترطوها[1].

(١) الوقف وطرق استثماره الحديثة (مرجع سابق).

نتائج البحث

من خلال ما تقدم في هذا البحث حول الوقف ومشروعيته، وحكمه، وشروط الواقفين وأحكامها... إلخ، يمكن أن نلخص أهم النتائج التي لمسها هذا البحث فيما يلي:

أولا: أن نظام الوقف يعد انعكاسا حقيقيا للقيم التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه: حيث حبب إليهم الخير والمعروف، ومساعدة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين وغيرهم، وكره إليهم البخل والشح، وطهر نفوسهم منه.

ثانيا: أن نظام الوقف إذا أحسن استغلاله، فإنه سيكون أهم الروافد التي تساعد على بناء المجتمع المسلم وتنميته، عن طريق إتاحة الأموال للمجتمع بوسائل اختيارية؛ لتحقيق المصالح العامة للمجتمع من تعليم وعلاج وتكافل اجتماعي... إلخ.

وهذا هو الدور الذي كان يقوم به نظام الوقف على خير وجه مع ازدهار حضارة المسلمين، بل إن الوقف قد استمر يلعب دورا بالغ الأهمية في تيسير الخدمات العامة للمسلمين منذ صدر الإسلام، وحتى مطلع أواسط القرن العشرين تقريبا.

ثالثا: أن نظام الوقف وتطبيقاته في عصور السلف الصالح، وما أضافه إليه علماء الأمة من اجتهادات مستنيرة حول أحكامه ـ يعد نظاما فريدا لا مثيل له في العالم، سمح بتداول الثروة، تلك الإشكالية التي استعصت على كل النظريات والفلسفات والثورات؛ مما دعا أستاذا يهوديًا مهتمًا بدراسة نظام الوقف في الإسلام إلى التعجب من تصفية هذا النظام الإسلامي المتميز بأيدي المسلمين أنفسهم[1].

وفي هذا ما يؤكد على الدور الكبير الذي يمكن أن يقوم به نظام الوقف الإسلامي في منع تضخم الثروة، وظهور الاحتكارات التي تعصف بالفقراء والمساكين، وتهز كيان المجتمع كله.

رابعا: أن الوقف مع أنه يدخل من قبيل الصدقات الخيرية، فإنه يتميز عن سائر الصدقات بأنه صدقة غير استهلاكية، وإنما هو استثمار مستمر للعين الموقوفة؛ وهو بهذا يصبح في منأى عن الإشكالية التي تنجم عن الأعمال الخيرية، والتي تتمثل في زيادة الاستهلاك.

خامسا: أن التشجيع على الأوقاف الخيرية، وإعادة دورها الفاعل في المجتمع يرفع عن كاهل الدول الكثير من الالتزامات تجاه شعوبها، يؤكد هذا أن نظام الوقف في

---

(١) شبكة الإنترنت.
http:// ww.islammemo.cc/culture/printnews.asp?IDnews=١٣٠٧

الإسلام أغنى الدولة الإسلامية في عصر ازدهارها، وحتى العصور المتأخرة حين نشأت الأنظمة السياسية الحديثة – عن الحاجة إلى وزارات الصحة والتعليم والبيئة والشئون الاجتماعية؛ لأن الوقف كان يقوم بوظائف هذه الوزارات جميعها.

سادساً: أن مجالات الوقف غير محصورة، وإنما تتغلغل في مختلف الجوانب الحياتية، حيث امتد نشاط الوقف خلال العصور الماضية إلى بناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، والمكتبات العامة، كما امتد نشاطه في القرون المتأخرة إلى رصف الطرق وصيانتها، وتجهيز العرائس المحتاجات، ورعاية الأرامل والمطلقات، وتطبيب الحيوانات والطيور، وإنشاء الحدائق التي تخصص ثمارها لعابري السبيل... إلى غير ذلك من وجوه البر، وهو ما يعني أن وجوه النفع والإفادة من نظام الوقف في الإسلام أكثر من أن تحصى، والباب مفتوح على مصراعيه أمام كل ما ينفع المجتمع، فيمكن أن يُفعل دور الأوقاف ليشمل إقامة الصناعات الحرفية، ومراكز التدريب على الحرف، والكمبيوتر، والبحث العلمي، وإقامة المؤسسات الصناعية، وغير ذلك من الوجوه التي يمكن أن ترفع أو تخفف العبء عن ميزانية الدولة، ويعم نفعها المجتمع كله.

سابعاً: شروط الواقفين إذا كان فيها قربة وطاعة يجب احترامها وعدم مخالفتها، والأخذ بالاحتياط في مخالفة شرط الواقف، وقصره على حالة الضرورة التي يتعطل معها الوقف عن تحقيق أهدافه، أو المصلحة الراجحة التي تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليهم، وإرجاع تقدير هذه المصلحة إلى القاضي مع الاستعانة بذوي الخبرة والدراية في ذلك شريطة اتصافهم بالاستقامة والعدالة.

ثامناً: شروط الواقفين قد يتعذر الوفاء بها مع تغير الزمان والمكان، لذا حين تعذر ذلك يجوز مخالفة شروطهم بما يحقق حينها ما أمكن من أهل الاختصاص، وإن لم يمكن تحقيق شرطهم من حينها جاز مخالفتها إلى بديل آخر يكون أكثر نفعاً دونما ضير في ذلك.

تاسعاً: أنه قد ظهر أن التدخل الرسمي للدولة في العقود الأخيرة في شئون الأوقاف في بعض الدول وتقنينها بل وإلغائها في بعض الأحيان قد أضر بالأوقاف أكثر مما نفعها؛ حيث حولها من سعة الاجتهادات الفقهية إلى ضيق النصوص القانونية، كما أدى امتلاك الدولة للأوقاف إلى إحجام القادرين عن الوقف، وهو ما يؤكد على ضرورة رفع الدولة أيديها عن الأوقاف، كما أن منع بعض الدول للوقف الفردي أدى إلى تعطيل الأوقاف، وأن عليها أن تفكر في طريقة أخرى لتنظيمها في ضوء أحكام الشرع وآراء الفقهاء.

عاشراً: أن العناية بالأوقاف في المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت يعد نموذجاً يحتذى في رعاية الأوقاف في العصر الحديث، ولهذا ينبغي التأكيد على هذه العناية، ومواصلة الجهود التي تبذل في هذا الشأن، والتي يتوقع أن تسهم بالدفع بالأوقاف إلى الأمام

في الرعاية والدعم والاهتمام.

الخاتمـــة

بعد هذه الجولة التي قضاها البحث مع الوقف وأحكامه، وما يرتبط به من مشكلات، وما يمكن أن يُقدَّم حلولا لهذه المشكلات - يجدر بالباحث، وهو بصدد ختام بحثه، أن يؤكد على أهمية نظام الوقف في الإسلام، ودوره الكبير في خدمة المجتمع؛ فهو إضافة تفرد بها الإسلام مع ظهوره، من إضافاته المتعددة التي سعى بها إلى حل المشكلات الاجتماعية، وتحقيق التوازن النفسي بين أفراد المجتمع من جهة، وبين الفرد والمجتمع كله من جهة أخرى.

ومن هنا يعد الوقف في الإسلام أحد الروافد الأساسية التي صنعت الحضارة الإسلامية؛ فلا بد إذن من المحافظة عليه ومحاولة الإفادة منه على الوجه الأمثل، بدلا من إطلاق الدعاوى بتصفيته وإلغائه؛ فإن الدعوة بذلك هي دعوة من لم يفهم نظام الوقف في الإسلام على وجهه الصحيح، ولم يدرك وجوه النفع المتعددة التي تعود على المجتمع منه، وإنما اكتفى بالنظر إلى القشور التي تظهر ممثلة في الإشكاليات المتعلقة بالوقف، وهي في الحقيقة إشكاليات تتعلق بتطبيقاته، ولا تتعلق بجوهره؛ فليكن العمل إذاً على معالجة تلك الإشكاليات والعمل على وضع الحلول المناسبة لها في ضوء الاجتهادات المستنيرة التي سطرها العلماء والأئمة في المذاهب المختلفة بشأن الوقف.

إذن فهذه دعوة يطلقها البحث إلى العلاج لا الهدم، إلى التصحيح لا إلى الإلغاء، إلى العودة بنظام الوقف لطبيعته وأهدافه الحقيقية التي شرعه الإسلام من أجلها؛ فإنه حينئذ سوف ننعم بالإفادة من هذا النظام الذي تتعدد فيه وجوه النفع: اقتصاديا، واجتماعيا، وأخلاقيا، وتربويا.

وبتصحيح أوضاع الوقف والتشجيع عليه نعود بالإنسان إلى مبادئ الإسلام السمحة، وقِيَمِه العظيمة التي توجه الفرد إلى نفع مجتمعه، كما ينفع نفسه، فما أجمل أن يشعر الإنسان أنه يخدم الآخرين، وأنه عون لهم في أزماتهم يخففها عنهم، ويدفعها عن كواهلهم، وهذه هي قيمة المرء الحقيقية في مجتمعه، وما أعظم أن يشعر المرء بأنه قد صار ذا قيمة في المجتمع.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً.

المصادر

(أ)

* أحكام الأوقاف.

لمحمد شفيق العاني.

ط (٣)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

*أحكام الوقف

لمصطفى أحمد الزرقا.

ط (١)، دار عمار، عمان، الأردن،، ١٤١٨هـ.

*أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي

ط: بدون، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م

* آداب اللغة

جرجي زيدان

ط (١)، مكتبة الحياة، مصر،١٩٨٣م

*أدب الكاتب

لابن قتيبة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط: بدون، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ١٩٦٣م

* الإسعاف في أحكام الأوقاف.

لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي

دار الرائد العربي، بيروت.

* أساس البلاغة

لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري

ط: بدون،دار الفكر، بيروت،لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

* أسنى المطالب شرح روض الطالب.

لأبي يحيى زكريا الأنصاري.

المكتبة الإسلامية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

*الأشباه والنظائر

لجلال الدين عبد الرحمن الصيوطي

ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ت: بدون

*إشكاليات الخطاب العربي المعاصر

د. كمال عبد اللطيف، ود. نصر محمد عارف.

دار الفكر، دمشق، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

*الإصابة في تمييز الصحابة

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ط: بدون،دار الفكر، بيروت، لبنان،١٤٠٩هـ

* إعلاء السنن

لظفر أحمد العثماني التهانوي

ط (١)، دار الفكر،بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م

* الأعلام

لخير الدين الزركلي

ط (٨)، دار العلم للملايين،بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ

* إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.

ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

* إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين

لأبي بكر السيد البكري ابن السيد محمد

ط: بدون، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ت: بدون

* الأغاني.

لأبي الفرج الأصفهاني.

ط: بدون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٢م.

* الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف.

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي.

ط (٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(ب)

*البحرالرائق شرح كنز الدقائق.

لابن نجيم.

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني

ط (٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

*البداية والنهاية.

لابن كثير.

ط: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ت: بدون.

*البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن علي الشوكاني

ط (١)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٤٨هـ

*بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

ط (١)، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ

*بلغة السالك لأقرب المسالك

لأحمد بن محمد الصاوي المالكي

ط: بدون معلومات عن المطبعة والبلد الذي طبع فيه

(ت)

*تاج التراجم في طبقات الحنفية

لزين الدين قاسم بن قطلوبغا

ط: بدون، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٦٢م

* تاج العروس من جواهر القاموس

لأبي الفيض مجد الدين السيد محمد مرتضى الزبيدي

ط: بدون، مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ت: بدون

*التاج والإكليل شرح مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهيربالمواق

ط (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ

*تاريخ الأزهر (كنز الجوهر في تاريخ الأزهر).

لسليمان الحنفي الزيادي،

ط: بدون، المطابع المصرية، القاهرة، ١٣٢٠هـ.

*تاريخ البخاري الكبير

لمحمد بن إسماعيل البخاري

ط: بدون،مطبعة الدكن، حيدر أباد، الهند،ت: بدون

*تحرير ألفاظ التنبيه.

لمحي الدين يحيى بن شرف النووي.

ط (١)،دار القلم، بيروت، لبنان،١٤٠٨هـ

* التحريرفي أصول الفقة الجامع بين إصطلاحي الحنفية والشافعية

لكمال الدين محمدبن عبدالواحد بن عبد الحميد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفي.

ط: بدون،دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: بدون

*تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

لعبد الرحمن المباركفوري.

ط: بدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: بدون.

*التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)

لمحمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي

ط (١)، المطبعة الخيرية، ١٣٠٨هـ.

* تقريب التهذ يب

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ط(٢)، دار المعرفة، بيروت،لبنان، ١٣٩٥هـ

* تهذيب الأسماء واللغات.

ليحيى بن شرف النووي.

تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: بدون.

(جـ)

*الجامع لأحكام القرآن (تفسيَر القرطبي)

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

ط: بدون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ

*الجامع الصغير من حديث البشير النذير

لعبد الرحمن بن أبي بكربن محمد السيوطي

ط: (١)، عالم الكتب، دمشق، ١٩٨٦م

*جامع الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي

ط: بدون،بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ت: بدون

*الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

لأبي محمد محيي الدين عبد القادر ابن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي

ط (١)، مطبعة دائرة المعارف، الهند، ت: بدون

(حـ)

*حاشية ابن بطال على المهذب.

مطبوعة مع النظم المستعذب.

*حاشية ابن عبدين المُسماة: رد المحتار على الدر المختار، شرح متن تنوير الأبصار لمحمد أمين الشهير بـ((ابن عابدين الدمشقي)).

ط (٢)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

*حاشية الدسوقي

لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي.

ط:بدون،دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: بدون

*حاشية الصاوي على الشرح الصغير

لاحمد بن محمد الصاوي المالكي

ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت:بدون

*حاشية العدوي على شرح الخرشي.

انظر شرح الخرشي.

*حاضر العالم الإسلامي

لـ د. جميل عبد الله المصري.

مكتبة العبيكان، بيروت.

* الحاوي الكبير.

للإمام الماوردي.

ط: بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(خ)

* الخرشي شرح مختصر خليل

لابي عبدالله محمد الخرشي المالكي

ط:بدون، دار صادر،بيروت،لبنان،ت:بدون

*خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

لعبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (٣)، ١٩٨٩م.

(د)

*دراسات في الشريعة الإسلامية

للدكتور عبد الجليل القرنشاوي، طبع في ليبيا.

*درر الحكام في شرح غرر الأحكام

لمحمد بنفر موزا الشهير بمنلا خسرو

ط: بدون، مطبعة محمد أحمد كامل، الإستانة، ١٣٣٠هـ

*الدرر اللوامع على همع الهوامع

لأحمد بن الأمين الشنقيطي

ط: (٢)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

دائرة المعارف العثمانية.

ط (١)، حيدر آباد، الهند، ١٣٤٩هـ.

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ط: بدون، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٧هـ

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

لمحمد بن أحمد بن فرحون المالكي

ط: بدون، دار التراث العربي، القاهرة، ت: بدون

* ديوان بشر بن أبي خازم

تحقيق عزة حسن

ط: بدون، مطبعة دمشق، دمشق، ١٣٨١هـ

* ديوان درمة

نشره كارليل هيس

ط: بدون، كمبردج، ١٣٣٧هـ، ١٩١٩م

* ديوان عنترة بن شداد، عنترة بن شداد، دار الكتب العلمية، بيروت.

تحقيق محمد سعيد المولوي

(ذ)

*ذيل طبقات الحنابلة

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحمبلي

تحقيق محمد حامد الفقي

ط: بدون، مطبعة السنة المحمدية، مصر،١٣٧٢هـ

(ر)

*روضة الطالبين وعمدة المفتين

لأبي زكرية محيي الدين يحي بن شرف النووي

ط: (٢)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ

(س)

*سبل السلام شرح بلوغ المرام

لمحمد بن إسماعيل بن الأميرالصنعاني

تحقيق محمد الخولي

ط: بدون، دار إحياء التراث الإسلامي ، ت: بدون

* سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.

للمرادي.

طبع بمصر، ١٣٠١هـ.

* سنن أبي داود

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط: بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ت: بدون

* سنن الدار قطني.

لعلي بن عمر الدارقطني

تحقيق عبد الله هاشم يماني.

ط:بدون، دار المحاسن، مصر، ١٣٨٦هـ

*السنن الكبرى.

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

ط:(١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ت:بدون

*سنن النسائي.

لابي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي.

ط:(١)، دار الفكر،بيروت، لبنان،١٣٤٨هـ

*السيل الجرار.

لمحمد بن علي الشوكاني.

ط:بدون،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،١٩٨٥م

(شـ)

*شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

لمحمد بن محمد مخلوف.

ط: بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

ط:بدون،دار الفكر، بيروت، لبنان،ت: بدون

*شرح الأشموني على الفية ابن مالك

لابي الحسن نور الدين لأشموني

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد

ط: بدون، دارالكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٣٧٥هـ ـ١٩٥٥م

*شرح حدود بن عرفة

لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع

ط:(١)،المطبعة التونسية،تونس، ١٣٥٠هـ

* شرح صحيح مسلم

لابي زكريا يحيى بن شرف النووي

ط:(١)، دارإحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ١٣٤٧هـ

*شرح غاية المنتهى انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

*الشرح الكبير

لأحمد الدردير أبو البركات.

تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

* شرح معاني الآثار

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي.

تحقيق محمد زهدي النجار

ط: (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٧هـ

*شرح منتهى الإرادات

لمنصور بن يونس البهوتي

ط: بدون، دار البفكر، بيروت، لبنان، ت:بدون

* االشعر والشعراء

لأبي محمد عبد الله ابن مسلم بن قتيبة الدينوري

تحقيق أحمد شاكر

ط: بدون، دار المعارف، مصر، ١٣٧٠هـ

(ص)

*الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)

لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

ط: (٢)، دار الملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م

*صحيح البخاري.

لمحمد بن إسماعيل البخاري.

ط: بدون، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

*صحيح مسلم.

للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ط: بدون، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

(ض)

*الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

ط: بدون،مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ت: بدون

(ط)

*طبقات الحنابلة

للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى

ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت: بدون

*طبقات الشافعية

لابن قاضي شهبة.

عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

*طبقات الشافعية

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي

تحقيق عبد الله الجبوري

ط: (١)، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م

*طبقات الفقهاء

لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي

تحقيق إحسان عباس

ط: (٢)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م

(ع)

*العناية شرح على الهداية

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي

ط: (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ

(ف)

*الفتاوى الكبرى

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

ط: (١)،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

*الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة

للشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند

ط: بدون، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ

*فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

للشيخ محمد أحمد عليش

ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت: بدون

*فتح القدير شرح على الهداية

للكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام

ط: (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ

*فتح القدير.

لمحمد بن علي الشوكاني

ط (١)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

*الفروع

لشمس الدين بن عبد الله بن مفلح

مراجعة عبد الستار بن أحمد فرج

ط: (٤)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ

* فقه السنة

للشيخ سيد سابق

ط: بدون، مكتب الخدمات العلمية ، جدة، السعودية، ١٤٠٤هـ

*الفوائد البهية في التراجم الحنفية

لمحمد بن أحمد اللكنوي

ط:بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان

* الفواكة الدواني

شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الكفراوي المالكي الأزهري.

ط (٢)، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

* الفواكة العديدة في المسائل المفيدة.

للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي.

دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

(ك)

* الكافي

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

ط (١)، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٢-١٩٦٣م.

*كتاب العين

الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي.

دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

* كتاب الوقف

لأحمد إبراهيم بك، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٣-١٩٤٤م.

*كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

ط (٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

* كشاف القناع عن متن الإقناع.

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي.

دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(ل)

*اللباب في علوم الكتاب

لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي

دون معلومات نشر

*لسان العرب

لأبي العقيل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي

ط: بدون، دار المعارف،مصر،ت: بدون

(م)

* المبسوط في القراءات العشر.

لأبي بكر بن مهران.

دار القبلة، جدة.

* مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

لعبد الله الشيخ محمد بن سليمان بدا مادا أفندي

ط: بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ت: بدون

*محاضرات في الوقف

للشيخ محمد أبي زهرة.

دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧١م.

* المخصص

لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة

ط:بدون، دار الفكر،بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ،١٩٧٨م

*مرآة الجنان وعبرة اليقضان

لأبي عبد الله محمد بن أسعد اليافعي

ط (٢)، مطبعة الأعلمي، بيروت، لبنان،١٣٠٩هـ، ١٩٠٧م

*المستدرك على الصحيحين

لأبي عبد الله المعروف بالحاكم

ط:بدون، دار الفكر، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ

*مسند الإمام أحمد

لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

ط(٥)، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان،١٤٥ هـ

*المصباح المنير

لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي

المطبعة العثماني،مصر،١٣١٢هـ

*مطالب أولى النُّهى في شرح غاية المنتهى.

للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني.

ط (١)، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م

*معجم الأدباء

لياقوت الحموي

مكتبة عيسى الحلبي، مصر، ت: بدون ط:بدون،

*معجم المؤلفين

لعمر رضا كحالة

ط: بدون، مطبعة الترقي، دمشق، ١٩٦١م

*المغني على مختصر الخرقي

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة

ط: (٣)، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ

*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

لمحمد بن الخطيب الشربيني.

ط (١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

*المهذب في فقه الإمام الشافعي.

لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة

* الموافقات في أصول الشريعة.

لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي.

تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة

*مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل

لأبي عبد الله محمد الرعيني الحطاب

ط:(٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ

(مطبوع مع التاج والإكليل)

(ن)

*النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لابن تغري بروي

ط: بدون، دار الكتب المصرية، مصر، ت: بدون

*نزهة الألباب في طبقات الأدباء

لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأمباري

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

ط:بدون، مطبعة دار النهضة، القاهرة،١٣٨٦هـ

*نصب الراية لأحاديث الهداية

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي

ط: بدون، المجلس العلمي، الهند، ت: بدون

*نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي.

د: إبراهيم البيومي غانم.

شبكة الإنترنت

* النظم السياسية العربية، الاتجاهات الحديثة في دراستها.

د. حسنين توفيق إبراهيم.

ط (١)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥م.

*النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.

لابن بطال الركبى محمد بن أحمد.

مطبوع بهامش المهذب للشيرازى، ط. عيسى الحلبى.

*نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

لأبي العباس أحمد التلمساني

تحقيق د. إحسان عباس

ط: بدون، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨م

*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي

ط: بدون، المكتبة الإسلامية، دمشق، ت: بدون

*نيل الإبتهاج بتطريز الديباج.

أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م

(هـ)

*الهداية شرح بداية المبتدي

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

ط: (٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ

*هداية العارفين

لإسماعيل بشا البغدادي

ط: بدون، مطبعة إستانبول، تركيا، ١٩٥٥م

*همع الهوامع شرح جمع الجوامع

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

ط: بدون، دار المعرفة، بيروت، لبنان،ت: بدون

(و)

*الوسيط

لأبي حامد محمد الغزالي

ط: (١)، دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ

*وفيات الأعيان

لابن خلكان: أبو العباس أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس.

دار صادر، بيروت، لبنان.

*الوقف في الفكرالإسلامي

لابن عبد الله محمد بن عبد العزيز.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ

*الوقف وطرق إستثماره الحديثة.

لعبد الله بن بيه.

(ي)

*يتيمة الدهر

لأبي منظور عبد الملك الثعالبي

ط: (١)، دار الكاسيت العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

* http://radio.islamtoday.net/aslive2.cfm?st=

* http: // www.islamonline.cc/culture/printnewsasp? Idnews= 1307

* http:// www.islammemo.cc/culture/printnewsasp?IDnews=1307

* http:// www.isescoOrg ma/pub/Arabic/wakf/page12

* http://biblio Islam online net/ elibrary/Arabic/e-reviews/ review cardAsp? Tid=1 & id= 7768 23/09/2006

* http:// www.islammemo.cc